E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/28/Rev.1
11 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة (جنيف، ٢٥ شباط/فبراير – ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)

الرئيس – المقرر: السيد محمد صالح دمبري (الجزائر)

(A) GE.02-13315 080502 080502

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة.....	١-٦	٣
أولا - تنظيم أعمال الدورة.....	٧-١٩	٤
ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب	٧-١١	٤
باء - الحضور.....	١٢-١٧	٦
جيم- الوثائق	١٨	٧
دال- تنظيم العمل	١٩	٧
ثانيا - بيانات رؤساء/ممثلي وكالات الأمم المتحدة والوكـــالات الأخرى في ضوء التطورات الوطنية والدولية ذات الصلة بالحق في التنمية.....	٢٠-٢٩	٨
ثالثا - النظر في اتخاذ إجراءات ملموسة لإعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي	٣٠-٤١	١٢
رابعا - عرض الخبير المستقل لتقريره الرابع	٤٢-٥٩	١٧
خامسا- النظر في الإجراءات الملموسة المتخذة على الصعيد الوطني من أجل إعمـــال الحق في التنمية	٦٠-٧٠	٢٤
سادسا- تمكين دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية	٧١-٨٠	٢٩
سابعا - النظر في آلية متابعة دائمة ومناسبة لإعمال الحق في التنمية.....	٨١-٨٨	٣٣
ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات	٨٩-١٢٠	٣٦
ألف - الاستنتاجات	٩٥-١١٤	٣٧
باء -التوصيات	١١٥-١٢٠	٤٤
المرفقات		
الأول - قائمة الوثائق		٤٦
الثاني - نداء من المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية إلى الفريق العامل المعني بالحق فـــي التنمية.....		٤٧
الثالث- تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة بشأن الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية		٥١

مقدمـــة

١- أعلـــن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة السادسة والأربعين، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفي مقـــرره ٢٦٩/١٩٩٨، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ تأييده لتوصية اللجنة، وذلك بالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق)، القاضية بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئيا.

٢- وســـتتألف هذه الآلية من تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

(أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

(ب) اســـتعراض الـــتقارير وأي معلومـــات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

(ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٣- وتشمل هذه الآلية أيضا تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمـــال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل.

٤- وانتخب سعادة السفير محمد صالح دمبري بالإجماع رئيسا للفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠٠٠. واجتمع الفـــريق العامل من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومن ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وكـــان من المفترض أن يجتمع الفريق العامل لمدة أسبوع واحد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في دورتيه الثالثة والـــرابعة، لكـــنه جمـــع بين هاتين الدورتين في دورة واحدة بدلا عن ذلك عقدت من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥- وكانـــت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت في قرارها ٩/٢٠٠١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمديد ولاية الفريق العامل لفترة سنة أخرى.

٦- ويقدم التقرير الحالي إلى اللجنة نيابة عن الرئيس - المقرر. وتم تعميم مشروع التقرير على المشاركين في الفريق العامل بوصفه الوثيقة E/CN.4/2002/WG.18/CRP.5. وأعطى الرئيس مهلة عشرة أيام للمشاركين للإدلاء بتعلـــيقاتهم على التقرير. وقد تم إدراج هذه التعليقات إما في متن النص أو في مرفق. وفي حين أن الاستنتاجات تفاوضت عليها الدول، فإن التقرير الحالي هو تقرير الرئيس - المقرر.

أولا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب

٧- قـــام الرئيس - المقرر سعادة السفير دمبري، بافتتاح الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وذلك بحضور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون.

٨- وبـــدأ الفـــريق العامل بالاستماع إلى عرض قدمته المفوضة السامية. وكان غرض المفوضة السامية من التحدث إلى الفريق العامل تشجيعه في عمله والإعراب عن إيمانها بأن عمل الفريق يتسم بأهمية أساسية. وأشارت المفوضة السامية إلى أن الحق في التنمية ظل لفترة أطول مما ينبغي أسير جدل سياسي لا يمكن أن يستمر إذا أريد للفريق العامل أن ينجح في عمله. وذكرت المفوضة السامية "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" كمثال يبين الطريق لإعمال حقوق الإنسان والتنمية في كامل أرجاء أفريقيا وكمجال تركيز محتمل للفريق العامل. وتحدثت المفوضة السامية أيضا عن النداءين اللذين أصدرهما مؤخرا لتطبيق عولمة أخلاقية في المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتـــو أليغري، البرازيل، وفي المنتدى الاقتصادي العالمي في نيويورك. وقالت إن العولمة الأخلاقية تشجع التعاون الدولي - وهو أحد عناصر الحق في التنمية - وأنها لا تقتصر على المساعدة الإنمائية الدولية فحسب. وأشارت إلى أنشطة المفوضية التي ورد وصفها في تقريرها المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2002/27) وتحدثت عن أنشطة أخرى، بما فيها زيارتها للبنك الدولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وانعقاد الحلقة الدراسية بشأن "حقوق الإنسان والبيئة" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ودعت المفوضة السامية أيضا إلى وضع مؤشرات أساسية ترتكز إلى حقوق الإنسان بشأن التنمية المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحثت الفريق العامل على النظر في أفضل آلية ممكنة لوضع تفاصيل الالتزامات المرتبطة بالحق في التنمية. ودعت المفوضة السامية أخيرا الفريق العامل إلى المضي قدما في بحث الحق في التنمية من خلال اتفاق الآراء وبالتالي حصر عمله في المجالات التي يمكن الاتفاق عليها عن اقتناع.

٩- وقال الرئيس - المقرر في ملاحظاته الافتتاحية بأن الفريق العامل يواصل نقاشه الصعب للحق في التنمية في ظل أزمة اقتصادية عالمية وفي أعقاب الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقال إن الفريق العامل يضطلع بمهامه في إطار مؤتمرات عالمية انعقدت مؤخرا، بما في ذلك المؤتمر العالمي لمكافحة التمييز، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، والمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي سينعقد في مونتيري. وقال إن هذه المؤتمرات تحدد الأولويات التي يمكن أن يأخذها الفريق العامل بعين الاعتبار. وتحدث الرئيس - المقرر عن برنامج العمل للأسبوعين التاليين. وقال إن هيكل برنامج العمل يستند بصورة مباشرة إلى قرار اللجنة ٩/٢٠٠١ الذي يشدد على أهمية النهوض بالبعدين الوطني والدولي للحق في التنمية على حد سواء. وأخيرا حث الرئيس - المقرر الفريق العامل على السعي إلى التقارب والتضامن بدلا من أن تعوق عمله المواجهات.

١٠- وتبع الخبير المستقل الرئيس - المقرر فوصف العمل الذي يضطلع به حاليا بشأن الحق في التنمية. وأكد أنه يسترشد دوما في عمله بغاية بسيطة، وهي دراسة الحق في التنمية بطريقة قابلة للتحقيق وللتنفيذ الفوري. وقال إن اللجنة طلبت في قرارها ٩/٢٠٠١ المزيد من توضيح "التعاقد من أجل التنمية" المقترح بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة. وأشار إلى أن اللجنة طلبت منه أيضا، في قرارها ٩/٢٠٠١، دراسة وتقييم الأثر المترتب على القضايا الاقتصادية والمالية الدولية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان. وبالنظر إلى تمديد فترة ولايته حتى عام ٢٠٠٤، فقد قرر الخبير المستقل أن يركز في تقريره (E/CN.4/2002/WG.18/2) على تفصيل موضوع التعاقد من أجل التنمية بغية مساعدة الفريق العامل على وضع توصيات ملموسة بهذا الصدد. وفيما يتعلق بعمله في المستقبل، أشار الخبير المستقل إلى أنه يزمع إجراء دراسة الأثر، بناء على طلب اللجنة. وأنه ينوي أن يوضح في تلك الدراسة كيف أن العولمة تنطوي على إمكانات هائلة لتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية والتنمية في كافة البلدان النامية.

١١- ومن ثم قدمت المجموعات الإقليمية تقاريرها. فأعرب ممثل إحدى هذه المجموعات عن أسفه من أن انعقاد اجتماع الفريق العامل جاء في وقت قريب جدا من موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان كما أن عدة مجموعات أعربت عن أسفها من أن دراسة الأثر المترتب على القضايا الاقتصادية والمالية لم تكن متاحة بعد. وأعربت إحدى المجموعات الإقليمية عن تضامنها مع الشراكة الجديدة بين البلدان المتقدمة والنامية والتزامها بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العامة، وأعربت بذلك عن دعمها "للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا". وشددت المجموعات الإقليمية على أهمية المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وغيره من المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالحق في التنمية. كما أعربت المجموعات الإقليمية عن تقديرها لعمل الخبير المستقل. وشدد أحد ممثلي هذه المجموعات على أنه يتعين التركيز على الأبعاد الدولية للحق في التنمية بدلا من التركيز على أبعاده الوطنية. وأشارت إحدى المجموعات الإقليمية إلى ضرورة

تركيز الفريق العامل على العقبات التي تعترض سبيل التمتع بالحق في التنمية، بما في ذلك الديون، والتكيف الهيكلي، والعولمة، والإيدز والعدوى بفيروسه، والفقر وأثر كل ذلك على التمتع بحقوق الإنسان.

باء - الحضور

١٢- حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

١٣- وحضرها أيضا ممثلو الدول التالية: إثيوبيا، الأردن، أستراليا، إستونيا، أندورا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوليفيا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، العراق، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، ميانمار، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

١٤- وحضر ممثلا الكرسي الرسولي وسويسرا أيضا.

١٥- وكانت ممثلة أيضا هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

١٦- وكانت ممثلة المنظمات الحكومية الدولية التالية: اللجنة الأوروبية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية.

١٧- وكانت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في اجتماعات الفريق العامل:

الفئة العامة:

مركز أوروبا - العالم الثالث، هيئة الفرانسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، الجمعية الدولية للتأمين الاجتماعي.

الفئة الخاصة:

اللجـــنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، اتحاد الحقوقيين الدولي، الاتحاد الدولي للجامعيات، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليك، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية.

القائمة:

رابطة المواطنين العالميين.

وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا: منتدى شباب الوحدة الأفريقية، منظمة السلطة المدنية أفريقيا، رابطة احترام تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأمازيغية الدولية للتنمية وحقـــوق الإنسان، الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة، مؤسسة ديكو - موسو، الفضاء الأفريقي الدولي، الحقوق والإنسانية.

جيم - الوثائق

١٨- يتضمن المرفق الأول قائمة بالنصوص والوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته الثالثة.

دال - تنظيم العمل

١٩- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، جدول أعماله على النحو الـــوارد في الوثـــيقة E/CN.4/2002/WG.18/1، كمـــا اعـــتمد بـــرنامج العمـــل الـــذي صدر بصفته الوثيقة E/CN.4/2002/WG.18/4.

ثانيا - بيانات رؤساء/ممثلي وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في ضوء التطورات الوطنية والدولية ذات الصلة بالحق في التنمية

٢٠- أكـــد ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الصلة بين نقص التغذية والفقر والحق في الغذاء والحق في التنمية. وأشار ممثل المنظمة إلى أن الحق في الغذاء يمكن أن يلعب دورا حافزا في إعمال الحق في التنمية وشدد على أهمية التنمية القائمة على الإنسان باعتبارها استراتيجية إنمائية. وتحدث عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦ وأعمال متابعته في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فحدد مجالات التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على سبيل الاستجابة بصورة خاصة إلى دعوة مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى وضع تفاصيل الحق في الغذاء. وبعد أن أوجز بعض أنشطة مـــنظمة الأغذيـــة والزراعة في ميدان التعاون التقني، وأنظمة الإنذار المبكر لتفادي الأزمات الغذائية المستجدة، والإغاثـــة الزراعية، والوقاية من الكوارث، شدد الممثل على عنصرين ضروريين لإعمال الحق في التنمية. أولهما، لزوم توفر الإرادة السياسية إذا أريد بلوغ أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥. وثانيهما، وحتى في حال توفر الإرادة السياسية، فإنه لا بد من توفير الموارد إذا أريد اتخاذ أية إجراءات ملموسة بهذا الصدد.

٢١- ومـــن ثم تحدث ممثل البنك الدولي فلخص بعض أنشطة البنك الأخيرة التي تتصل اتصالا مباشرا بالحق في التنمـــية، بمـــا في ذلك زيارة المفوضة السامية في كانون الأول/ديسمبر الأسبق والمباحثات التي أجرتها مع البنك عـــندئذ، والتي شملت قضايا الفقر والشعوب الأصلية. وتحدث عن عمل الخبير المستقل وقال إن الضرورة تقتضي إيـــلاء المـــزيد مـــن الاهتمام لأدوات تنفيذ التعاقدات من أجل التنمية، بما في ذلك المزيد من العمل بشأن دور المـــنظمات الحكومية الدولية، والأسواق، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما دور نقابات العمال. وشدد الممـــثل كذلك على دور السلك القضائي والحاجة إلى إصلاح النظم القضائية بوصفها عنصرا من عناصر إعمال الحق في التنمية. ونوه بالعمل الذي يقوم به البنك بشأن دراسة هياكل بديلة في حسن الإدارة باعتبارها ذات صلة بالحق في التنمية، وقال أيضا إن استئصال الفقر يشكل أكثر الوسائل فعالية لإعمال الحق في التنمية. وقال إن البنك يعكـــف حالـــيا على دراسة طرق الوصول الفعال إلى المجموعات المستضعفة. وشدد على أهمية الاقتصاد الكلي والتنمية، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، والتمكين، والاستدامة، ووضع عقد اجتماعي جديد، لكنه قال إن تنفيذ هذه الأمور على المدى القصير سيكون صعبا.

٢٢- وتحدث ممثل منظمة الوحدة الأفريقية عن الحق في التنمية باعتباره أولوية بالنسبة للإقليم الأفريقي، وأشار إلى الحاجـــة إلى قـــيام شراكة حقيقية لدى إعمال هذا الحق. كما رحب بإشارة المفوضة السامية إلى "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" وحث الفريق العامل على دراسة هذا الموضوع أثناء مداولاته.

٢٣- وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز إن الإيدز والعدوى بفيروسه أصبحا الآن أزمة إنمائية وإن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعتبر بالغ الأهمية في التصدي لهذه الأزمة. وقال إن الذين يتعايشون مع الإيدز والعدوى بفيروسه يحرمون من حقوقهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وإن فيروس الإيدز، علاوة على ذلك، يمس الجميع - الأغنياء منهم والفقراء - مما يعني أن المتعلمين والمهرة من الناس الذين يقع على عاتقهم دفع عجلة التنمية إلى الأمام يتأثرون به أيضا. وقال إن المشكلة في أفريقيا جنوب الصحراء تعد مشكلة خطيرة بصورة خاصة حيث إن الإيدز أصبح السبب الرئيسي للوفيات الآن وأصبح متوسط العمر المتوقع ٤٧ عاما بدلا من ٦٢ عاما لو لم يظهر هذا الوباء. وقال إن فيروس الإيدز يؤثر على القطاع الزراعي، وبالتالي على الأمن الغذائي وعلى التمتع بالحق في الغذاء. ويمس الإيدز والعدوى بفيروسه أيضا النشاط الاقتصادي، ويفتكان بالقوى العاملة، ويستهلكان الموارد الشحيحة ويزيدان من التشرد في صفوف الفقراء. وأشار إلى أن الإيدز والعدوى بفيروسه يلقيان بأعباء جديدة على الموارد اللازمة للوقاية منهما علاوة على الرعاية والعلاج. وأشار في هذا السياق إلى أنه سيتعين على المؤتمر العالمي لتمويل التنمية بحث أثر الإيدز والعدوى بفيروسه على الاحتياجات من الموارد. وبالإضافة إلى ذلك أشار إلى أن التخفيف من عبء الديون يعتبر أمرا هاما. وتحدث عن أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وأخيرا أعرب عن تقديره لتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تساعد البرنامج المشترك على تنفيذ نهجه القائم على الحقوق في معالجة موضوع الإيدز والعدوى بفيروسه.

٢٤- واستذكر ممثل مكتب العمل الدولي أن برنامج العمل اللائق التابع للمكتب يعتبر في واقع الأمر برنامج عمل إنمائي. إذ يراعي برنامج العمل سمات الحق في التنمية، من قبيل المشاركة، والتعاون الدولي، وكرامة كل إنسان دون استثناء، والترابط بين حقوق الإنسان والتنمية. وتحدث ممثل مكتب العمل الدولي عن بعض أنشطة المكتب ذات الصلة بإعمال الحق في التنمية. وقال إن التقرير العالمي الأول الذي صدر بموجب "الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨": "صوتك في موقع العمل" قد كرس لحرية تشكيل النقابات والحق في التفاوض الجماعي، وإن هذا التقرير قد أسفر عن تدعيم أنشطة منظمة العمل الدولية في ذلك الميدان. وقال إن "تقرير العمالة في العالم ٢٠٠١" خصص لموضوع حياة العمل في اقتصاد المعلومات وسلط الأضواء على أن قدرة تكنولوجيا المعلومات على الحد من الفقر وحفز التنمية تتحدد بأثرها على العمالة. وقال إن مكتب العمل الدولي يضم جهوده إلى جهود الأسرة الإنمائية الدولية في دعم تطوير عملية وضع ورقات استراتيجية الحد من الفقر وإنه عمد، بالتشاور مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلى اختيار خمسة بلدان لبذل جهود مركزة إلى أبعد الحدود فيها لإظهار وإثبات الدور الفعال الذي يلعبه برنامج العمل اللائق في هذا المضمار. وأخيرا، قال إن الفريق العامل التابع لمكتب العمل الدولي والمعني بالأبعاد الاجتماعية للعولمة أنشأ لجنة عالمية معنية بالأبعاد

الاجتماعية للعولمة ستقدم تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للعولمة في عام ٢٠٠٣. واقترح ممثل مكتب العمل الدولي أن الفريق العامل أو أية آلية متابعة قد يرغب في إدراج التقرير المقبل للجنة في عمله.

٢٥- وشـــدد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لمنظمته، ولا ســـيما فـــيما يتعلق ببرامجها لاستئصال الفقر، التي أصبحت أولوية منذ عام ١٩٩٩. وقال إن المنظمة تعتقد أنه باســـتطاعتها المســـاهمة في القضاء على الأسباب العميقة للفقر من خلال برامجها المتصلة بإدارة الموارد الطبيعية، والوصول إلى المعلومات والمعارف، والنهوض بحقوق الإنسان والحفاظ على التراث الثقافي. وقال إنه تم تحديد ثلاثة ميادين استراتيجية في برامج استئصال الفقر حتى عام ٢٠٠٧ وهي: توسيع نطاق ورقات استراتيجية الحد من الفقر مـــن خـــلال تعميم الثقافة والعلم؛ وإقامة الروابط بين ورقات استراتيجية الحد من الفقر وبين التنمية المستدامة؛ والإسهام في إنشاء إطار تمكيني لتعزيز اتباع أساليب تشاركية إزاء برامج الحد من الفقر. ويعد التعليم أمرا أساسيا في إعمـــال الحق في التنمية علاوة على بلوغ أهداف عام ٢٠١٥ بخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف. وقال إن اليونسكو تتعاون تعاونا وثيقا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإنما تبحث كجزء من برنامج الإصلاح فيها عن طرق جديدة للاستزادة من دمج حقوق الإنسان في صلب عمل المنظمة، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية للبحوث المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦- وأعلن ممثل صندوق النقد الدولي أن عملية الحق في التنمية تختلف عن عملية ورقات استراتيجية الحد من الفقر - وهي العملية المتفق عليها دوليا للتعامل مع البلدان الفقيرة - في أن ورقات استراتيجية الحد من الفقر لم تدمج حقوق الإنسان إدماجا صريحا، وتتضمن أية تعهدات أو عقوبات ملزمة، أو التزامات تتجاوز حدود مواد تأسيس الصندوق. لكنه ليس هناك ما يمنع أي بلد من إدماج حقوق الإنسان في ورقاته، ويمكن للبلدان أن تطلب الدعم الدولي من أجل إدماج حقوق الإنسان في هذه الوثائق. وقال إن الصندوق يجري استعراضا ثنائي السنوات لورقـــات اســـتراتيجية الحد من الفقر وإنه لم ترد في استعراضه الأخير الجاري في واشنطن أية إشارة إلى حقوق الإنســـان. وإن ورقات استراتيجية الحد من الفقر هي عملية جارية ويتم تحديث الاستراتيجية سنويا. أما بالنسبة لمسألة الحقوق والالتزامات، فإن أعضاء الصندوق سيتحملون التزامات معينة ويتمتعون بحقوق معينة. وإنه يمكن فـــرض تنفيذ الالتزامات بالامتناع عن الإقراض، أو الطرد من عضوية الصندوق أو بوسائل أخرى. وإنه لا يمكن للصـــندوق نفســـه أن ينـــتهك التزاماته لأن هناك رقابة يومية من جانب المجلس التنفيذي لما يقوم به. وقال إن الصندوق ليس ملزما بمعاهدات حقوق الإنسان. وعليه فكيف يمكن تغيير مثل هذا الوضع؟ وقال إنه تم تعديل مواد الصندوق ثلاث مرات وإن التعديل الرابع ما زال ينتظر التصديق عليه. وقال إن حقوق الإنسان لم تكن واردة أبدا إبان أي من هذه التعديلات. وأن المجلس يستعرض أنشطته كل سنتين، ويمكن إثارة قضية حقوق الإنسان عندئذ.

٢٧- وقـــال ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة إن تشجيع الرئيس للمنظمات على المشاركة في الفريق العامل يعد وسيلة هامة لإثارة الاهتمام بالحق في التنمية، لكنه ينبغي أن يقلع الفريق العامل عن ممارساته السابقة المتمـــثلة بالانقســـام السياسي. والمثال على ذلك أنه قد تكون مداولات الفريق العامل وثيقة الصلة باستعراض منتصف المدة للأونكتاد العاشر. وأشار ممثل الاتحاد الدولي إلى أن الدول الأعضاء في المنظمات الدولية هي نفس البلدان التي تشارك في عمل الفريق العامل وينبغي لها بالتالي إثارة موضوع الحق في التنمية في محافل أخرى. وأشار أيضـــا إلى أن نقابات العمال تلعب دورا رئيسيا في صياغة السياسات الإنمائية المرتكزة على الحقوق. وفي الختام، حث مؤتمر تمويل التنمية على اتخاذ مبادرات أكثر جرأة بشأن أعباء الديون وكذلك زيادة التمويل للعمل اللائق والنهوض بمعايير العمل الأساسية.

٢٨- وتحـــدث ممثل اللجنة الأوروبية عن العلاقة المتبادلة بين التجارة والتنمية وما يترتب عليها بالنسبة للفريق العامل. وأطلع الفريق العامل على جهود اللجنة الرامية إلى إدماج التجارة في برامج التعاون التي تنفذها. وقال إن أن تحريـــر التجارة المتعدد الأطراف يترك أثرا هاما على النمو الاقتصادي وأن زيادة فرص الوصول إلى الأسواق تشـــكل أمـــرا أساسيا في الجولة الجديدة من المفاوضات التجارية. غير أنه ثمة أوجه اختلال كبيرة في العديد من الحـــالات، حيـــث تواجه البلدان النامية عقبات ناشئة عن الحمائية. والاتحاد الأوروبي يحاول تحسين هذا الوضع، وخصوصا بالنسبة لأقل البلدان نموا. وقد أحاطت اللجنة الأوروبية علما بإحراز تقدم كبير في إطار منظمة التجارة العالمـــية في مؤتمـــر الدوحة فيما يتعلق بمجموعة واسعة من القضايا ذات الأهمية للبلدان النامية. وتلاحظ اللجنة الأوروبـــية أن سبل الوصول إلى الأسواق ليست كافية لتحقيق النمو الاقتصادي، وأنه ثمة حاجة لتحرير التجارة بمعـــناه الأوسع، ودعمه بإطار تنظيمي محلي، وبقواعد متعددة الأطراف، وبالتعاون الإقليمي، وببناء القدرات في بـــرامج التنمية المحلية، والحد من وطأة الفقر، بين أمور أخرى. أما على المستوى الدولي فإن المشاركة ذات أهمية حاسمة في التفاوض وفي العمليات الأخرى.

٢٩- وأفاد ممثل الأونكتاد أن المجلس يعمل من أجل التنمية منذ ٣٧ عاما. وأنه عمل على تثبيت أسعار السلع الأساســـية في السوق العالمية، وتعزيز مشاريع تطوير السلع الأساسية في البلدان النامية، وأجرى بحوثا عن سبل الوصـــول إلى الأســـواق. وأنه يعكف الآن على العمل في ميدان المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتدفقات الاستثمار إلى البلدان النامية، والتدريب في مجال التكنولوجيا وبناء قدرات الأفراد. أما فيما يتعلق بجدول أعمال ما بعد مؤتمر الدوحة، فقد وضع وثيقة بشأن دعم البلدان في مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية. وقال إن الأونكـــتاد يصدر ثلاثة تقارير رئيسية سنويا عن أقل البلدان نموا، والتجارة والتنمية، وتقرير الاستثمار العالمي، وهي تقارير يجدر أن ينظر فيها الفريق العامل. وتحدث عن العلاقة المثمرة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لكـــنه قـــال إنه ثمة مجال لتحسين التعاون بين الخبرات في مجال حقوق الإنسان من جهة وبين الخبرات في ميدان التجارة والاستثمار والتكنولوجيا والمال من جهة أخرى. والأسلوب الذي يتبعه الأونكتاد لا صلة لـــه بالحقوق أو

القوانين، لكن المدير العام طلب إلى جميع المديرين إدراج التنمية وحقوق الإنسان في العمل الذي يضطلعون به. إن الحق في التنمية والمناهج المرتكزة على الحقوق تذكرنا باستمرار بأن الإنسان هو محور التنمية وغايتها.

ثالثا - النظر في اتخاذ إجراءات ملموسة لإعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي

٣٠- نظر الفريق العامل في دورته الحالية في البنود الفرعية التالية: (أ) تقييم التقدم المحرز في تلبية أهداف وغايات الالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛ (ب) والغايات التي حددها إعلان مؤتمر القمة بشأن الألفية؛ (ج) وقضايا التجارة الدولية، وسبل الوصول إلى التكنولوجيا، والحكم الرشيد والمساواة على المستوى الدولي، والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (توافق مونتيري) وعبء الديون. وذكر الرئيس - المقرر بأن المجتمع الدولي كان قد التزم بتخفيض مستوى الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وأن الفريق العامل قد يرغب بوضع ذلك نصب أعينه إبان مناقشاته. وحث الفريق على عدم التراجع عن المبادئ والالتزامات والغايات التي تم الاتفاق عليها بل على التطلع إلى المستقبل.

٣١- وتحدث مشاركون عدة عن التعاون الدولي بوصفه أحد الوسائل الرئيسية لإعمال الحق في التنمية. وذكرت بعض الوفود أن هذا هو في واقع الأمر ما يميز الحق في التنمية عن حقوق الإنسان في التنمية. وثمة ضرورة لاتخاذ إجراءات متزامنة لتعزيز الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي. وقال بعض المشاركين إن التعاون الدولي ليس مجرد عمل تضامني بل إنه يشكل التزاما كذلك. رغم أن استئصال الفقر يعد عنصرا حاسم الأهمية من عناصر الحق في التنمية، فإنه يتعين البحث في عناصر أخرى أيضا. وقال أحد المشاركين إنه لا بد من النظر إلى النظام الاقتصادي الدولي إذا أردنا إعطاء مسألة التعاون الدولي حق قدرها. وأشار مشارك آخر إلى أنه ثمة ضرورة أكثر إلحاحا للتنسيق بين الجهات المانحة، والمنظمات واللجان الدولية والإقليمية، علاوة على البنوك، كي يلعب التعاون الدولي دورا فعالا في تعزيز الحق في التنمية. وشدد الخبير المستقل على ما تتسم به قواعد ومعايير حقوق الإنسان من أهمية بالغة في مجال التعاون الدولي، مضيفا أنه لا يمكن استثناء أية منظمة دولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، من تحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان.

٣٢- وتحدث المشاركون عن الصلة الوثيقة بين المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، وأهدافها وبرامج عملها وبين أبعاد التعاون الدولي للحق في التنمية. وقال بعض المشاركين إنه على الرغم من الحوار بين الشمال والجنوب والمبادرات الإقليمية العديدة، فقد انقضى ١٦ عاما منذ اعتماد "الإعلان" في عام ١٩٨٦ وأن البلدان الفقيرة ما زالت تبحث عن بارقة أمل بأن يتم الاعتراف بالحق في التنمية. وإن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي انعقدت في التسعينات أسفرت عن العديد من النوايا الحسنة، لكنه لم يتحقق الكثير في هذا المضمار من الناحية العملية. وذكر

بعض المشاركين أن الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة بشأن الألفية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا نصتا على التزامات لا تقبل الجدل فيما يخص الحق في التنمية وتضمنتا التزاما ببذل كل جهد ممكن لمكافحة الفقر والنهوض بالحق في التنمية وإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عادل ومنصف، والمساعدة على التخفيف من عبء الديون. واقترح بعض المشاركين أن يستخدم الفريق العامل هذه الالتزامات كنقطة انطلاق. وأشار مشارك آخر إلى أن الاستراتيجيات الإنمائية التي تطبقها بلده تسعى إلى بلوغ أهداف الإعلان بشأن الألفية من خلال تحديد أولويات تتضمن النهوض بالاقتصاد الدولي، وتعزيز التبادل التجاري المنصف، وتخفيف عبء الديون وإعمال حقوق الإنسان. وشدد مشارك آخر، نيابة عن عدة مشاركين، على أن المسؤولية الأولية للدولة عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها تشكل واحدة من الأفكار الأساسية فيما يتعلق بالحق في التنمية. وقال الخبير المستقل إنه يتعين بالفعل تعميم حقوق الإنسان من خلال تنفيذ أهداف الإعلان بشأن الألفية.

٣٣- وأشار أحد المشاركين إلى أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية يوفر وسيلة لمتابعة مؤتمر القمة بشأن الألفية والمؤتمر المعني بأقل البلدان نموا وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. وأنه من شأن مؤتمر مونتيري أن يمهد الطريق أيضا لتحقيق نتائج إيجابية من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي سينعقد في جوهانسبرغ. وذكر بعض المشاركين مرة ثانية بأنه تقع على كل دولة مسؤولية أساسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، مشيرين إلى أنه تم خلال العملية التحضيرية لمؤتمر مونتيري، تحديد محاربة الفساد باعتباره موضوعا ذا أولوية لأنه يحول الموارد بعيدا عن أنشطة استئصال الفقر والتنمية المستدامة. وقال أحد المشاركين، في الوقت نفسه، إن الجهود الإنمائية الوطنية بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي من خلال زيادة المساعدة الإنمائية، وصرف المعونات الإنمائية في الوقت المناسب، وبذل جهود متواصلة لبلوغ هدف المساعدة الإنمائية الرسمية البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي و٠,١٥-٠,٢٠ في المائة بالنسبة لأقل البلدان نموا. وأشار مشارك آخر إلى أن مؤتمر مونتيري يوفر وسيلة لوضع آليات جديدة لتمويل التنمية ولضمان بيئة دولية أكثر إنصافا تفضي إلى التمتع بالحق في التنمية. وأشار ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن "توافق مونتيري" لم يلتزم التزاما راسخا إلا بثماني نقاط فقط واستخدم عبارات أقل صرامة فيما يتعلق بنقاط كثيرة أخرى. وإذا كان لمؤتمر مونتيري أن يصبح المكان الذي يبدأ فيه القرن الحادي والعشرين بوصفه قرن التنمية فإن إغفال ذكر حقوق الإنسان والتنمية في نص التوافق لا يبشر بالخير.

٣٤- وبالمثل، تحدث بعض المشاركين عن الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي في مؤتمر الدوحة بزيادة المنافع المترتبة على التجارة والعولمة إلى أقصى حد ممكن باعتبارها مساهمات ذات أهمية في مؤتمر مونتيري المقبل إضافة إلى إعمال الحق في التنمية. ودعا أحد المشاركين واحدا من ممثليه في منظمة التجارة العالمية إلى تلخيص بعض النتائج الرئيسية لمؤتمر الدوحة الوزاري. ولاحظ الممثل أن "جدول الدوحة للعمل الإنمائي" الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع سيضم مزيدا من المساعدة التقنية وبناء القدرة للبلدان النامية. وأحيط علما بشواغل وحاجات البلدان

النامية في مجمل إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار الدوحة للتنفيذ، وكذلك في القطاعات المحددة في برنامج العمل. ولاحظ الممثل الاتفاق في الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري على استعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في متابعة مؤتمر الدوحة وذلك بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بدرجة أكبر. واتفق أيضا على وضع برنامج عمل للمساعدة على إدماج أقل البلدان نموا في نظام التجارة المتعدد الأطراف. وقد بدأت أنشطة متابعة مؤتمر الدوحة بصدد مجالات تتعلق بالمساعدة التقنية للبلدان النامية وأقل البلدان نموا فيما يتصل بالتجارة، ومن هذه الأنشطة إنشاء الصندوق الاستئماني لجدول أعمال الدوحة الإنمائي، الذي عقد لأجله في آذار/مارس ٢٠٠٢ مؤتمر لإعلان التبرعات، ومنها تنفيذ الخطة المساعدة التقنية السنوية لمنظمة التجارة العالمية. غير أن وفودا عدة أشارت إلى أهمية تنفيذ التزامات الدوحة بالنظر إلى سجل تنفيذ المعاملة الخاصة والتفضيلية بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية الذي كان في الماضي تنفيذا دون المتوقع منه. وأشار مشارك آخر إلى أنه من الأهمية بمكان تطبيق فلسفة حقوق الإنسان في ميدان التجارة، وذلك، على سبيل المثال، بدراسة كيفية استعادة التوازن في اتفاقات الملكية الفكرية بين حقوق حائزي التكنولوجيا وبين حقوق مستخدميها. وسلم أحد المشاركين بأن ردم الفجوة الحاسوبية أمر هام بالنسبة للتنمية، وبضرورة إتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع. كما ينبغي تعزيز حسن الإدارة المؤسسي، بما فيه الاستخدام الأوسع نطاقا لمعايير المحاسبة الدولية، والنهوض بالمبادئ التوجيهية للمشاريع التجارية المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٥- وأشار ممثل البنك الدولي إلى أن الحكم الرشيد وإصلاح القطاع العام يتسمان بأهمية بالغة بالنسبة للحق في التنمية. وشرح طبيعة ورقات استراتيجية الحد من الفقر المؤقتة التي ستفضي إلى وضع ورقات أكثر شمولية وقال إنه تم استكمال زهاء ٤٠ ورقة منها. وقد وافقت منظومة الأمم المتحدة على متابعة هذه الورقات وتنسيقها مع إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة وعملية التقييم القطري الموحد. كما حددت تكاليف تنفيذ أهداف الإعلان بشأن الألفية ولسوف تناقش في مونتيري. ويمكن للفريق العامل أن يساهم بمنظور متماسك لحقوق الإنسان في تنفيذ هذه الأهداف. وذكر أحد الوفود بتقرير الخبير المستقل عن سياسات التكيف الهيكلي الذي تضمن دراسة لثمانية من ورقات استراتيجية الحد من الفقر المؤقتة، وتوصل إلى استنتاج مفاده أن أغراض الاقتصاد الكلي لا تتطابق مع جهود الحد من الفقر. ورد ممثل البنك الدولي قائلا إن ورقات استراتيجية الحد من الفقر المؤقتة هي مجرد ملخصات لا تتضمن نظرة شاملة لورقات استراتيجية الحد من الفقر المكتملة. وقال الرئيس - المقرر إن تقرير المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء قد يكون مفيدا للفريق العامل أيضا.

٣٦- وأثار المشاركون كذلك مسألة الإجراءات المنسقة بشأن الديون كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية. وقال عدة مشاركين إن البلدان النامية لا يمكن أن تنمو إلا إذا توفرت لها الموارد المالية. وبالإضافة إلى ذلك ليس بمقدورها اجتذاب الموارد المالية الخاصة التي تشتد الحاجة إليها إذا لم تتوفر الموارد المالية الرسمية. ولاحظ بعض المشاركين بأنه يتعين اتخاذ خطوات على المستوى الدولي لضمان عدم عودة الظروف التي

أدت إلى تـــراكم الديون الدولية، وأن التخفيف من عبء الديون أو الإعفاء منها لن يحل مشكلة الديون الطويلة الأمـــد. وقـــال أحد المشاركين إن الديون تؤثر في كل من الحق في التنمية وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، لأن تســـديد الديون يستهلك إيراد الصادرات الذي كان يمكن استخدامه في أغراض التنمية، وحتى التخفـــيف مـــن عبء الديون يتطلب مخططات للتسديد تستهلك موارد لا يستهان بها. وقال إن برامج التكيف المرتـــبطة بتخفيف عبء الديون تشجع كذلك على اعتماد سياسات معينة مثل الابتعاد عن فرض الضرائب على المـــيراث لصالح فرض ضرائب القيمة المضافة مما ينقل العبء من الأغنياء إلى عامة الناس. ولاحظ أحد الوفود أن جـــزءا واحدا فقط من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون يسهم في حل مشكلة الديون - في حين أن العوامل الأخرى مثل تحسين شروط التبادل التجاري تعتبر هامة أيضا. وقال ممثل البنك الدولي محذرا من الإفراط في تبسيط قضية الديون، وأشار إلى أن إلغاء الديون إلغاء تاما يعني الحد من توفر الموارد الائتمانية للبلدان النامية مما قد يعيق الجهود الإنمائية في أجزاء أخرى من العالم. وأقر ممثل البنك الدولي أيضا أنه ما لم تتزايد سبل وصول البلدان النامية إلى الأســـواق فإنه لا مفر من تراكم الديون. وأشار أيضا إلى أن أرباح البنك الدولي توجه من جديد إلى البلدان النامـــية. وقـــال أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية إنه يعتقد أن صندوق النقد الدولي متواجد في حوالي نصف الـــبلدان النامية، ويكاد يحتل مكان الحكومات من الناحية العملية بوصفه الطرف الفاعل الرئيسي في العديد من المسائل المالية. وقال إن إلغاء الدين مسألة إرادة سياسية وليس مشكلة تقنية.

٣٧- وتحدث بعض المشاركين عن التدابير القسرية الانفرادية من قبيل منع الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا، بما في ذلك الأدوية، التي تتطلبها عملية التنمية. وأشار أحد المشاركين إلى قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٦ الذي ينص على أن التدابير القسرية الانفرادية، بما فيها العقوبات، تشكل عقبة أمام التمتع بالحق في التنمية وحث الفريق العامل على إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الأمر في مداولاته.

٣٨- وقال أحد المشاركين إن العولمة ليست عالمية وأن إدماج البلدان في النظام الدولي انتقائي. وأعرب مشارك آخر، نيابة عن عدة مشاركين، عن اعتقاده بأن هذا يشكل تبسيطا أكثر من اللازم لمفهوم العولمة، ويرتبط بالبعد الـــدولي لـــلحق في التنمية. وإنه يتعين إيجاد إطار أخلاقي للعولمة وإدراج مبادئ المشاركة والمساءلة والمساواة في النقاش الدائر حول العولمة والتعاون الدولي والتجارة. وقال آخرون إذا أردنا إعمال الحق في التنمية فلا بد من نظام سياســـي واقتصادي منصف، يسمح بمشاركة أقل البلدان نموا في عملية صنع القرار على المستوى الدولي. وبالإضافة إلى ذلـــك، تدعو الضرورة إلى إصلاح النظام التجاري الدولي، والتخفيف من عبء الديون، ووقف تناقص المساعدة الإنمائية الرسمـــية والتخفـــيف مـــن شدة القيود المفروضة على صادرات التكنولوجيا الرفيعة من البلدان المتقدمة. وينبغي أن تحقق السياســـات التجارية والاقتصادية والمالية التنمية وأن تعود بالمنفعة عليها. وأشار الرئيس - المقرر إلى دراسة العولمة وأثرها عـــلى التمـــتع الـــتام بحقوق الإنسان والتي يضطلع بها المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان وقال إن العولمة لا بد أن يكون لها جانب إنساني. وتساءل أحد المشاركين كيف يمكن تضمين التعاون

الـــدولي، وأهميته في عصر العولمة لا تنكر، في لغة الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. ولاحظ نفس المشارك أنه، لـــدى مناقشة الحق في التنمية، فمن غير الإنصاف التحدث عن تخصيص موارد جديدة لا سيما وأن حسن إعادة تخصـــيص الموارد المحلية وإدارتها يمكن أن يلعب دورا حيويا في تحسين مؤشرات التنمية البشرية لا يقل أهمية عن الدور الذي يلعبه المزيد من المعونات الخارجية. وتساءل مشارك آخر عن كيفية تناول الحق في التنمية لقضايا مثل سبل الوصول إلى الأسواق والمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية.

٣٩- وقـــال الخبير المستقل إن المناقشات التي تجري في الفريق العامل بشأن التنمية أو التمويل أو التجارة لن تكـــون نفس المناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية أو المؤسسات المالية الدولية، لكن الحق في التنمية يوفر فرصة للنظر إلى التنمية من زاوية حقوق الإنسان. وقال إن استئصال الفقر يسهم في إعمال الحق في التنمية، ولكنه لا يشـــكل في حـــد ذاته حق الإنسان في التنمية. وأضاف أن نهج حقوق الإنسان يرتكز على مبادئ العدل والإنصاف، وعـــدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والشفافية، والحكم الرشيد. وتنشأ، عند التحدث عن الحقوق، مسألة الالتزامات، ومـــن ثم ينبغي أن يبرم الشركاء اتفاقات مع آليات الرصد والتحكيم. وأنه ما من ضمانة باللجوء إلى التحكيم في عملية ورقـــات اســـتراتيجية الحد من الفقر. وهذا أمر لـــه أهميته في إطار الترتيبات الاقتصادية الدولية ويتعين النظر إلى حصيلة القمة بشأن الألفية ومؤتمر تمويل التنمية من زاوية حقوق الإنسان. وقال إن المجتمع الدولي ينبغي أن يكون على استعداد لدعم البرامج التي تم وضعها في سياق تلك التعهدات. وقال إن المعاملة بالمثل هي أساس التعاون الدولي.

٤٠- وفي معرض الرد على سؤال أشار الخبير المستقل إلى أن التعاون الدولي التزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بحكم قبوله للحق في التنمية. وأقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنمية بمساعدة من المجتمع الدولي. بيد أنـــه في عصر العولمة هذا يخضع العديد من الدول لقيود عمليات دولية، من قبيل الديون، وتتأثر بها. وبالتالي فإن الـــبعد الدولي يشكل عاملا بالغ الأهمية في وفاء المجتمع الدولي بالتزامه بمساعدة الدول. وقال إن التعاون الدولي عامل هام أيضا في مساعدة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني.

٤١- واختتم الرئيس الجلسة بالقول إن التعاون الدولي يعتمد على المشاركة، وتوزيع الموارد على نحو منصف والالتزام من جانب المجتمع الدولي بإعمال الحق في التنمية. وتحدث أيضا عن الاهتمام الأكبر بالاستثمار في الموارد البشرية مـــن خـــلال تعزيز الصحة، والعمل اللائق، والحد من الفقر، وتحسين سبل الوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا، وإيلاء المزيد من الاهتمام للأبعاد الاجتماعية للعولمة.

رابعا – عرض الخبير المستقل لتقريره الرابع

٤٢- قدم الخبير المستقل تقريره الرابع والإضافة المرفقة به إلى الفريق العامل. وقد تضمنت الإضافة وصفا للاجتماعات التي عقدها الخبير المستقل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وحكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا وكذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وقال الخبير المستقل إنه لا يوجد في تقاريره ما يحيد عن الإطار الأساسي لإعلان الحق في التنمية، وأنه حاول تفسير عناصره بطريقة تساعد على تنفيذ الإعلان على أساس اتفاق الآراء. وشرح الخبير المستقل رأيه القائل بأنه إذا تم تنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في العهدين تنفيذا شاملا، فإن التنفيذ سيكون أكثر فعالية من تنفيذها كل على حدة. وقال إن الحق في التنمية يتطلب المشاركة والشفافية والمساءلة. وينبغي أن يكون صنع القرارات على أساس العدل والإنصاف وأن يتم توزيع عوائد التنمية توزيعا عادلا.

٤٣- ويعني تنفيذ حقوق الإنسان بطريقة متكاملة القبول بأن بعضها قد يتطلب الأولوية وفقا للتخطيط الإنمائي الوطني. بيد أن الخبير المستقل قال إنه لدى التركيز على حقوق معينة، فإنه من الضرورة بمكان ألا يتعرض أي حق من حقوق الإنسان للانتهاك إذا أردن تنفيذ الحق في التنمية على الوجه الصحيح. وفي حين أن ذلك قد يبدو أمرا بسيطا، لكنه قد يكون معقدا إذ قد يقتضي على سبيل المثال عدم حصول زيادة ملحوظة في معدلات البطالة أو تفاوت الدخل نتيجة البرامج الإنمائية. وأشار الخبير المستقل إلى زياراته لشرق آسيا في عام ٢٠٠١، وقال إن سياسات الحكومات والمؤسسات المالية الدولية قد زادت الحرمان تفاقما بصورة مريعة في ذلك الإقليم. وهذا لا يتماشى مع احترام الحق في التنمية.

٤٤- وفيما يتعلق بالأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية، أشار الخبير المستقل إلى المادة ٣ من الإعلان، التي تنص على أن للدول الحق في صياغة السياسات المناسبة للتنمية بل وعليها واجب صياغة هذه السياسات. ولا يوجد حق للدول في التنمية. بيد أنه ثمة التزام باتخاذ إجراءات متعددة الأطراف لضمان صياغة السياسات الإنمائية التي تفضي إلى التمتع بالحق في التنمية.

٤٥- وأخيرا طرح الخبير المستقل رؤيته لتعاقد من أجل التنمية بغية تنفيذ الحق في التنمية. وهي تنطوي على برامج إنمائية تعود ملكيتها للبلد المعني ويتم تمويلها من جانب البلدان المانحة من خلال صندوق يمكن الاستدانة منه. وتدير هذا الصندوق مجموعة دعم تتألف من المنظمات الدولية ذات الصلة. غير أنه لا يمكن الحصول على أية أموال من الصندوق إلا بعد قيام مجموعة الدعم بالإضافة إلى البلد المعني باستعراض البرنامج ذي الصلة. وينبغي أن يكون الرقم المستهدف لأموال الصندوق ٥٠ مليار دولار. وهو مبلغ يستند إلى المبلغ المتوقع إنفاقه على تنفيذ أهداف الإعلان بشأن الألفية. وسوف تتولى الإشراف على مجموعة الدعم لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون

والتنمـــية في الميدان الاقتصادي رغم أن الخبير المستقل يشير إلى أنه يمكن طرح نماذج أخرى بل وينبغي طرحها. وقال الخبير المستقل أن الأمر سيتطلب إنشاء آلية رصد للتعاقدات من أجل التنمية. وباقتراح القيام كخطوة أولى في هذا الاتجاه عقد اجتماع لفريق عامل من الخبراء لوضع تفاصيل التعاقدات من أجل التنمية.

٤٦- وشكر الرئيس - المقرر الخبير المستقل على مداخلته، وقال إن تقريره الرابع هو بمثابة وثيقة تتعلق بالمفاهيم وينـــبغي أن تفضي إلى المزيد من أشكال الالتزامات التعاقدية، قد تتضمن فيما بعد عملية وضع المعايير. وشجع الرئيس - المقرر على إجراء المزيد من المداولات بشأن التعاقدات من أجل التنمية إضافة إلى بحث مناهج ونماذج أخرى.

٤٧- وســـاق أحد المشاركين مثالا عمليا عن اتفاق إنمائي بين بلده وبلد مانح بوصفه توضيحا لبعض المسائل الـــتي تثيرها التعاقدات من أجل التنمية التي تحدث عنها الخبير المستقل. وقال إن هذه الشراكة تقوم على مذكرة تفاهم غايتها تحقيق الوحدة والمصالحة الوطنية، وتسوية النـــزاعات، والحكم الرشيد، واستئصال الفقر، والاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي وتعزيز الموارد البشرية، وتتضمن أيضا التزاما بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويقدم البلد المانح بموجب تذكرة التفاهم هذه مساعدة مالية كبيرة، بما في ذلك للميزانية الوطنية، علاوة على المساعدة التقنـــية للوزارات ذات الصلة من قبيل وزارتي المال والتعليم. وقال إن المشروع يشمل تقييما وطنيا يجريه سنويا خبراء مستقلون بحيث يمكن لكل من الجهة المانحة والبلد المتلقي معرفة مدى النجاح الذي يحرزه المشروع. وحث المشارك الفريق العامل على استخدام هذه المذكرة كنموذج لمناقشاته حول موضوع التعاقدات من أجل التنمية.

٤٨- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لعمل الخبير المستقل كما سلط البعض منهم الأضواء على مجالات تثير الاهتمام. وأعرب أحد المشاركين عن موافقته مع تأكيد الخبير المستقل على ما يلي: دور الدولة بوصفها أول من يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحق في التنمية، والدور الهام للمجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية، والتشديد عـــلى استئصـــال الفقر وتلبية الأهداف الإنمائية للألفية. واعتبر مشارك آخر أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مشتركة عن إزالة العقبات التي تعترض سبيل إنفاذ الحق في التنمية.

٤٩- ورحـــب مشـــارك آخـــر بتركيز الخبير المستقل على أن الحق في التنمية يتطلب عملية تتسم بالمشاركة والشـــفافية والمســـاءلة والاشتراط بأن يتم صنع القرارات على أساس منصف وعلى توزيع عوائد التنمية توزيعا عادلا. غير أن المشارك شدد على الأهمية الأساسية للمسؤولية الوطنية عن التنمية، قائلا إن دور التعاون الدولي إنما يـــأتي في الدرجـــة الثانية. وأشار عدد من المشاركين إلى أن تركيز المقرر الخاص على ثلاثة حقوق بحد ذاتها يثير المشاكل فيما يتعلق بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. وتساءل عدة مشاركين عن فكرة الخبير المستقل عن أن الحق في التنمية هو الحق في عملية إنمائية بعينها. وقال أحد المشاركين إن التقرير نظري ليس إلا، وأنه يرى أنه من المفيد إدراج المزيد من المعلومات العملية عن التعاون الدولي من أجل التنمية.

٥٠- وحث أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية الخبير المستقل على النظر إلى الحق في التنمية باعتباره حافزا للتنمية المؤسسية بدلا من أن يكون أساسا لإقامة مؤسسات جديدة. وقال مشارك آخر إن المؤشرات ومعايير المقارنة يمكن أن تساعد على تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية. وقال ممثل المنظمة غير الحكومية أنه ثمة حاجة لإنشاء فريق عامل فرعي لبحث موضوع التعاقدات من أجل التنمية. وشدد ممثل منظمة غير حكومية أخرى على أهمية الحق في التنمية كوسيلة لتحقيق التضامن بين البشر من خلال الشراكة والمشاركة. وقال ممثل منظمة غير حكومية أخرى أن الحق في التنمية ليس حقا في عملية ما، وأشار إلى أن الخبير المستقل تجاوز حدود ولايته عندما قال إنه كذلك. واعترض ممثل هذه المنظمة غير الحكومية أيضا على قيام منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدور المنسق في مجموعة الدعم التي اقترحها الخبير المستقل، وذلك بالنظر إلى أن عضوية هذه المنظمة محصورة بدول معينة. وقال ممثل صندوق النقد الدولي إن الصندوق لا يفهم كيف يمكن تطبيق الالتزامات المتصلة بالتعاقدات من أجل التنمية.

٥١- وطرح المشاركون من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حد سواء اقتراحات تدعو إلى الاستزادة من شرح التعاقدات من أجل التنمية. وفيما يلي بعض منها:

(أ) ينبغي أن يتوسع الخبير المستقل في شرح التعاقدات من أجل التنمية آخذا في الاعتبار البرامج القائمة حاليا من قبيل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإطار التنمية الشامل، وورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

(ب) يمكن للخبير المستقل أن يتابع النظر بصورة مسهبة في أهداف الإعلان بشأن الألفية، إضافة إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في جوهانسبرغ؛

(ج) لئن كان للدول الدور الرئيسي في النهوض بالحق في التنمية، فهل من التزامات تقع أيضا على كاهل المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرهما؟

(د) إذا كان التعاون الدولي ينطوي على التزامات فهل تفرض هذه الالتزامات أيضا على التعاون بين الجنوب والجنوب؟

(ه) هل من المفيد التحدث عن الالتزامات في السياق الدولي في حين أن الشراكات هي التي ينبغي تشجيعها في واقع الحال؟

(و) يمكن أن يدرس الخبير المستقل العلاقة بين التعاقد من أجل التنمية وبين المجموعات الاستشارية للبنك الدولي،

(ز) يمكن أن ينظر الخبير المستقل في السبل الكفيلة بتعزيز الحق في التنمية من خلال العمليات القائمة حاليا، بما في ذلك دمج حقوق الإنسان في عملية ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

(ح) يشجع الخبير المستقل على إجراء دراسة لبلد واحد بغية تفصيل الآثار العملية التي ينطوي عليها التعاقد من أجل التنمية؛

(ط) ما هي القيمة المضافة للتعاقدات من أجل التنمية بوجود صناديق إنمائية في هيئات الأمم المتحدة الأخرى وفي إطار مؤسسات بريتون وودز حاليا؟

(ي) قد تكون الموائد المستديرة التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنسب من يترأس أعمال مجموعة الدعم بدلا من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ك) يمكن للخبير المستقل أن يجري مشاورات مع اللجنة الأوروبية بغية الاستفاضة في شرح التعاقدات من أجل التنمية؛

(ل) يمكن أن يدرس الخبير المستقل بصورة أدق كيف يمكن أن يضمن النمو الاقتصادي عدم ازدياد الفوارق تفاقما، فيما يتعلق بالمجموعات المهمشة على سبيل المثال؛

(م) تثير الطبيعة الاختيارية للتعاقدات من أجل التنمية تساؤلات عما إذا كان سيتم احترام الحق في التنمية في البلدان التي لا ترغب في الدخول في هذه التعاقدات أم لا؛

(ن) كيف يمكن لمجموعة الدعم أن تتوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن تقاسم العبء بين أعضائها؟ إذ قد يكون هناك تحفظ إزاء أي صندوق جديد إلى أن يتم وضع التفاصيل المتعلقة بتقاسم العبء وطريقة عمل مجموعة الدعم؛

(س) يمكن للخبير المستقل أن يشرح كيف ستساهم التعاقدات من أجل التنمية في إدراج جميع حقوق الإنسان في صلب برامج المعونة كافة، إضافة إلى السياسات الإنمائية للبلدان المتلقية؛

(ع) يمكن للخبير المستقل أن يوضح ما قد يحدث عندما يقوم بلد أبرم تعاقدا من أجل التنمية بانتهاك حقوق الإنسان إبان مرحلة التنفيذ؛

(ف) يمكن للخبير المستقل أن يوضح ما إذا كانت آليات الرصد التي تستطيع استعراض التعاقدات من أجل التنمية موجودة بالفعل أم لا؛

(ص) يمكـــن للخبير المستقل أن يشرح ما إذا كانت الالتزامات الدولية المتصلة بالحق في التنمية قابلة للعرض على القضاء أم لا؛

(ق) يمكـــن للخبير المستقل أن يحدد البلدان التي يهمها الاضطلاع بمشاريع رائدة في مجال التعاقد من أجل التنمية؛

(ر) يمكـــن للخبير المستقل أن يشرح صلة التعاقدات من أجل التنمية مع العملية الإنمائية القائمة من قبـــيل التقيـــيمات القطـــرية الموحدة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر وغيرها؛

(ش) يمكـــن للخبير المستقل أن يشرح كيف تشارك البلدان النامية في عمليات صنع القرارات المتصلة بهذه التعاقدات؛

(ت) يمكـــن للخبير المستقل النظر في كيفية تحسين فعالية استخدام الصناديق الحالية من أجل التنمية كنتيجة لاتباع نهج الحق في التنمية؛

(ث) يمكـــن للخبير المستقل أن يشرح كيف أن نهجه إزاء الحق من خلال التعاقدات من أجل التنمية يمكن أن يتجاوز العلاقة بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية ويعالج مسألة إيجاد بيئة دولية مؤاتية للتنمية؛

(خ) قد يعرف الخبير المستقل أنه توجد عدة صناديق إنمائية حاليا في العالم العربي وأنه يمكن له التشاور مع رؤساء هذه الصناديق لاكتساب المزيد من الخبرة ذات الصلة بالتعاقد من أجل التنمية الذي ينادي به.

٥٢- ورحـــب أحد المشاركين بصورة عامة بالتقرير الرابع للخبير المستقل ومع ذلك فقد أثار النقاط المحددة التالية المتعلقة بالتقرير:

(أ) الحـــق في التنمية يختلف عن حقوق الإنسان في مجال التنمية. ومفهوم التنمية كعملية تفضي إلى تغيرات إيجابية في بلد ما ليس مرادفا لتنفيذ الحق في التنمية. إذ إن هذا الأخير يتضمن بعدا دوليا ذا أهمية. وبالتالي فإنه ينبغي عدم الخلط بين الحق في التنمية وبين حقوق الإنسان في مجال التنمية.

(ب) استئصال الفقر ليس مكافئا لتنفيذ الحق في التنمية.

(ج) ينـــبغي عدم الخلط بين التعاقد من أجل التنمية وبين إعمال الحق في التنمية. ولا يعني ذلك أن وضـــع التعاقدات من أجل التنمية ليس أمرا مهما، لكن التعاقدات من أجل التنمية لا تكتسب ذلك البعد الدولي

الذي يتمتع به الحق في التنمية. وإذا ما اختفى البعد الدولي للحق في التنمية، فإن هذا الحق يتعرض لخطر التحول إلى مجرد تنفيذ للبرامج الإنمائية ضمن إطار لحقوق الإنسان.

(د) لا يتوازى التعاون الدولي تلقائيا مع البعد الدولي للحق في التنمية. فالبعد الدولي للحق في التنمية له جانبان: إيجاد بيئة دولية تمكينية من أجل تنفيذ الحق، والمساعدة الإنمائية، سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف. وهذه المساعدة الإنمائية لا يمكن أن تحل محل الإجراءات المتعددة الأطراف لإقامة نظام دولي عادل وديمقراطي.

(هـ) وعليه فإن ما يميز الحق في التنمية هو البيئة الدولية التمكينية والنظام الدولي العادل والمنصف الذي يعد مؤاتيا للتنمية. ويتعين إيلاء المزيد من الاهتمام لهذا العنصر من عناصر الحق في التنمية.

(و) وتحقيقا لهذا الغرض يحث المشارك الخبير المستقل على تقديم الدراسة التمهيدية التي طلب إليه إعدادها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠١. ويحث المشارك أيضا المنظمات الدولية على إطلاع الفريق العامل على الأنشطة التي تضطلع بها فيما يخص البيئة الدولية العادلة والمنصفة من أجل التنمية، بما في ذلك العمل الذي يتناول العقبات التي تعترض طريق إعمال هذا العنصر من عناصر الحق في التنمية.

٥٣- وأعرب ممثل البنك الدولي عن تقديره لاستعداد الخبير المستقل للعمل مع البنك. وقال إن البنك يرى أن هناك أسئلة معينة تنشأ عن الحق في التنمية، وتشمل ما يلي:

(أ) ما هو التحول الهيكلي الذي يتطلبه اتباع نهج من هذا القبيل؟

(ب) ما هي المعايير التي يقاس بها ما إذا كان الحق في التنمية تتم تلبيته أم لا؟

(ج) هل يمكن لأي نهج تعتمد على الحقوق أن تصبح مبادئ تنظيمية تنطبق على الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني؟

(د) هل يحتمل أن تتعرض لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الانتقاد فيما يتعلق بالتعاقدات من أجل التنمية؟

(هـ) ما هو سبب الحاجة إلى صناديق إضافية؟

٥٤- وقال ممثل البنك الدولي إنه إذا كان يراد اعتبار الحق في التنمية حقا شاملا فإنه لا بد من التنسيق بين الإجراءات الخاصة، ولا سيما تلك التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥- ورد الخبير المستقل على التعليقات والتساؤلات المتعلقة بتقريره الرابع. حيث أجاب أولا على تساؤلات بعض المشاركين فيما يتعلق بفكرته عن الحق في التنمية باعتباره حقا في عملية معينة للتنمية. وأوضح قائلا إن تلك الفكرة مستمدة مباشرة من ديباجة إعلان الحق في التنمية. وقال الخبير المستقل إن النظر إلى الحق في التنمية بهذه الطريقة لا يعني إنكار أن هذا الحق يعتبر أمرا مركزيا أيضا بالنسبة لمختلف المحصلات، ولا سيما بالنسبة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهدين. غير أن تلك المحصلات تعتمد في إطار الحق في التنمية على احترام عملية إنمائية بعينها. وأوضح الخبير المستقل ثانيا، كيفية فهمه للالتزامات المتصلة بالحق في التنمية. وقال إن تلك الالتزامات يمكن أن تكون كاملة - حيث يتعين أن تمتنع الدولة عن اتخاذ إجراء ما - أو غير كاملة - حيث يتعين على الدولة اتباع إجراءات معينة لتلبية حق ما. وتندرج المساعدة الإنمائية، على سبيل المثال، ضمن فكرة الخبير المستقل عن الالتزام غير الكامل. والأمر منوط بالفريق العامل لتعريف ما هو مطلوب لتلبية هذه الالتزامات غير الكاملة.

٥٦- ثالثا، أبرز الخبير المستقل كون حقوق الإنسان "تتفوق على" جميع السياسات. ورأى أنه ليس بمقدور المنظمات أن تقول إنه بوسعها اتخاذ الإجراءات دون الالتفات إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواقعة على عاتق أعضائها. ورابعا، قال الخبير المستقل إنه زود الفريق العامل بنموذج واحد محدد لإعمال الحق في التنمية، لكنه أشار إلى أن الفريق العامل ليس مقيدا بهذا النموذج وحده. وخامسا، أكد على أهمية النهج المرتكز على الحقوق إزاء التنمية، وأنه يعني بذلك على وجه الخصوص أن التنمية تشمل المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين والديمقراطية بمعناها الأكمل وأن النهج المرتكز على الحقوق ينبغي أن يشكل حجر الزاوية في التعاون الدولي.

٥٧- سادسا، أوضح الخبير المستقل أنه اقترح إقامة آليات من خلال التعاقدات من أجل التنمية التي طرحها لضمان تبادل الالتزامات بين الجهات المانحة والجهات المتلقية للمساعدة الإنمائية. وقال إن ذلك سيتطلب شكلا من أشكال مجموعات الدعم وإنه من المفيد النظر في مختلف النماذج المتصلة بآلية من هذا القبيل. وعلى الرغم من وجود روابط بين التعاقدات من أجل التنمية وبين عمليات ورقات استراتيجية الحد من الفقر، فقد سلط الأضواء على أن ورقات استراتيجية الحد من الفقر لا تقيم رابطا مع حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إنه اقترح بأن تتولى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قيادة مجموعة الدعم ولكنه يرحب بالاطلاع على الخيارات الأخرى المتاحة.

٥٨- وختم الخبير المستقل قوله مؤكدا على مسألتين اثنتين. أولاهما، أنه من الأهمية بمكان أن تشدد اللجنة في قرارها المقبل بشأن حقوق الإنسان والتنمية على أن كافة المنظمات الحكومية الدولية ملزمة بقانون حقوق

الإنسان. وثانيتهما، أنه ثمة حاجة لإقامة آلية متابعة للفريق العامل يمكن لها ضمان عمل كافة المنظمات الحكومية الدولية على نحو متسق في تنفيذ برامجها وفي عملها لتنفيذ الحق في التنمية.

٥٩- واختتم الرئيس - المقرر النقاش حول تقرير الخبير المستقل مؤكدا أن الخبير المستقل ذكر الفريق العامل في تقاريـــره بالوجه الإنساني للتنمية - وهو أمر قد نغفله أحيانا. وإنه سلم أيضا بأهمية القضاء على الجوع كعنصر أساسي من عناصر التنمية البشرية. وأشار الرئيس - المقرر أيضا إلى أن الخبير المستقل اقترح، استنادا إلى خبرته، نهجا يساعد الفريق العامل على التفكير بكيفية إحراز التقدم. أما فيما يخص الالتزامات المتبادلة في إطار الحق في التنمـــية، فقـــد قال الرئيس - المقرر إن الأفكار المطروحة قابلة للصقل. غير أن الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمـــرات العالمية من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية يوفران إطارا للتوصل إلى التزامات متبادلة. أما فيما يتعلق بوضع آليات المتابعة، فقد حث الرئيس - المقرر الفريق العامل على عدم التسرع في ذلك. وقال إنه بمقدور الفريق العامل النظر في إمكانية إنشاء فريق عامل لما بين الدورات لمناقشة هذه المسألة وإحراز التقدم فيها.

خامسا - النظر في الإجراءات الملموسة المتخـــذة على الصعيد الوطني من أجل إعمال الحق في التنمية

٦٠- ذكر الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل ناقش في السنة السابقة البنود التالية المتعلقة بالإعمال الوطني لـــلحق في التنمـــية: (أ) المسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق الحكومات الوطنية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعمال الحق في التنمية؛ (ب) والحاجة إلى إيجاد بيئات قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكن من إعمال هذا الحق، تشمل الممارسات الديمقراطية وممارسات الإدارة السليمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ج) وتدابير مكافحـــة الفساد؛ (د) والدور الحاسم لوسائط الإعلام المستقلة في تعزيز الديمقراطية؛ (هـ) والمرأة باعتبارها محور اهـــتمام مسألة إعمال الحق في التنمية؛ (و) والحاجة إلى توفير حماية خاصة للأقليات والفئات المستضعفة، ومنها الرحل. وأشار الرئيس - المقرر إلى أن هذه القضايا قد أدرجت من جديد في جدول أعمال الفريق العامل وبأنه لا ينـــبغي للفـــريق أن يعـــيد بيان مواقفه وإنما أن يسعى إلى تقديم توصيات عملية بشأن بعض المشاكل التي جرى تحديدهـــا. كمـــا أشار إلى أن الفريق تلقى بموجب الإجراء ١٥٠٣ مئات من الشكاوى بحق جميع الدول وبشأن طائفـــة شتى من القضايا التي عكست ما تواجهه الدول من صعوبات في إعمال الحق في التنمية. ومن ثم لا ينبغي للفـــريق العامل أن يوجه أصابع الاتهام أو أن يحاول تلقين الدروس، بل أن ينظر في كيفية مواجهة العجز القائم الذي يحول دون إعمال الحق في التنمية وأن يدرس الطرائق الجديرة بإحراز التقدم.

٦١- وقال الخبير المستقل إنه كرس جزءا كاملا من تقريره للإجراءات الوطنية. وبأن هذه الإجراءات الوطنية، بشأن التعاون الدولي، هي في صلب نهج الحق في التنمية. وثمة اختلاف بين الحقوق الفردية والحق في التنمية. وعندما تجمع الحقوق الفردية معا فإن إعمالها يتطلب وضع برنامج ينفذ خلال فترة من الزمن، ويراعي جميع القيود القائمة. وجميع الحقوق مرهون بالنمو المستدام للموارد وبالتنمية في حد ذاتها، الأمر الذي يجعل من الديون ومن عوامل أخرى جزءا من برنامج الحق في التنمية. والتنمية هي جوهر هذا الحق، ولكن الحد من الفقر يصبح أولوية من منظور نهج يرتكز على الحقوق. وفيما تعد الحقوق في التعليم والغذاء والصحة من عناصر برنامج الحد من الفقر، يمكن أن تعتبر بعض البلدان أن حقوقا أخرى لها أولوية أعلى. أما المشاركة والمساءلة والتمكين وعدم التمييز فهي عناصر حاسمة بالنسبة لأي برنامج. و السياسات الوطنية هي سياسات هامة، غير أن التعاون الدولي، في عالم يسوده الاعتماد المتبادل، هو ضروري أيضا، كما هو حال الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات القطاع الخاص .

٦٢- وأكدت عدة وفود على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتجزئة وأن الحق في التنمية لا يطغى على حقوق الإنسان الأخرى. وللحكومات الوطنية دور رئيسي ومسؤولية في إعمال الحق في التنمية. والإنسان هو محور هذه التنمية ويقع على عاتق الدول المسؤولية الكبرى في اتخاذ الإجراءات التي تفسح المجال للمواطنين بأن يتخذوا مبادرات سياسية واقتصادية لتحسين مستوى معيشتهم. ومن الضروري اتخاذ الإجراءات على الصعيدين الدولي والوطني معا من أجل إعمال الحق في التنمية. ولا ينبغي أن تؤخذ المساعدة الخارجية على أنها أمر مفروغ منه بل ينبغي أن تسود روح من المساعدة الذاتية والاعتماد على الذات. ولإعمال الحق في التنمية، يتعين أن يتواكب تقديم المساعدة الدولية وتخفيف عبء الدين مع عمليات الإصلاح الاقتصادي وممارسات حسن الإدارة على الصعيد الوطني. كما يستلزم إعمال الحق في التنمية منظورا طويل الأجل وقدرا من الواقعية.

٦٣- واعتبر المشاركون أنه يتعين على الحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى تعزيز ما يلي: (أ) سياسات نقدية ومالية سليمة؛ (ب) وآليات للمنافسة وآليات ذات منحى سوقي؛ (ج) وثقافة لإقامة المشاريع في ظل سيادة القانون وإنفاذ العقود وإنشاء إدارات حكومية تتمتع بالاستقرار والشفافية؛ (د) ومكافحة الفساد؛ (ه) والديمقراطية والحريات الفردية. وثمة حاجة إلى إنشاء مؤسسات وإدارات كفوءة وإلى ضرورة تعزيز الموارد البشرية. أما دور المرأة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والتعليم، فهي أيضا عناصر حاسمة لإعمال الحق في التنمية. وينبغي على الدول أن تصادق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفذها دونما أي تحفظات، وأن تمتثل لعمليات الرصد التي تنفذها الهيئات التعاهدية. كما أنه من الضروري توفير الحماية للأقليات والفئات المستضعفة، وتقديم المساعدة إلى الفقراء واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة التمييز والعنصرية. ولا تقل المبادرات الإقليمية أهمية عن بناء القدرات اللازمة لمشاركة رعايا البلدان النامية في المحافل الدولية. كما تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساسية للتمتع في الحق في التنمية. فيما أعرب مشارك آخر عن اعتقاده بأنه ما من تنمية

اقتصادية بغير سياسات موجهة نحو السوق وسيادة للقانون وإدارة سليمة. وتعتبر حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية عوامل أساسية. ويتعين على النظم القانونية أن تكفل العدل في توزيع الموارد، في حين يتعين إعادة توجيه النفقات العامة والخاصة المعتمدة للأغراض العسكرية نحو الأغراض الاجتماعية.

٦٤- وقالت عدة وفود إن الحق في التنمية عملية تستوجب اتخاذ الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ويجب مراعاة مسألتين هما: الأولى، حق الدول في انتقاء الشكل الذي يناسبها من أشكال التنمية، اعتمادا على المعطيات الوطنية؛ والثانية، حق الدول في المشاركة على الصعيد الدولي في صنع القرار الذي يؤثر في التنمية على الصعيد الوطني. ويرى أحد المشاركين أنه لا يصح المغالاة في التركيز على الديمقراطية وعلى الإدارة السليمة بعدما أثقل تاريخ من الاستغلال كاهل البلدان النامية، إضافة إلى ما تعاني منه في الوقت الراهن من استغلال دولي. ويرمي الاتجاه الحديث إلى إبراز القيم الليبرالية واقتصادات السوق كنماذج فضلى للتنمية، غير أن نماذج أخرى محددة كانت قد أثبتت في واقع الأمر نجاعتها أيضا. واعتبر بعض المشاركين أن الأسواق تحتاج إلى الإدارة وبأن إنشاء شبكات الأمان بات أمرا ضروريا. ولا تستطيع أي دولة أن تتخلى عن مسؤوليتها الأساسية في إعمال الحق في التنمية، غير أن واجبها بإعمال هذا الحق في عالم متعولم لا يمكن أن يقتصر على المستوى الوطني وقد تستطيع الدولة أن تعتمد في حالات محددة أفضل السياسات الوطنية، لكن ما يعتمد من سياسات أو ما يجري من أحداث تجارية أو مالية أو سياسية على المستوى الدولي قد تقيد هذه السياسات الوطنية. فللفساد مثلا بعد دولي. ولقد أفضى تحرير المعاملات المالية إلى رحيل موارد مالية هائلة من البلدان النامية ومن الضروري اقتفاء هذه الموارد واسترجاعها وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين. ومن ثم لا بد من وضع سياسات ملائمة لذلك.

٦٥- وقال أحد المشاركين إن إعمال الحق في التنمية يستوجب ثورة في القيم. وحدد عدة مشاركين الأهداف وبرامج العمل المتفق عليها في مؤتمرات عالمية شتى على أنها وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تحدث مثل هذا التغيير. وتساءل عضو وفد آخر ما هو الفارق بين الحق في التنمية والتنمية البشرية. بينما أكد مشارك آخر أهمية المساواة بين الجنسين في التمتع بالحق في التنمية. ولا يتعين في هذا الصدد أن يتاح للمرأة إمكانية الوصول إلى فوائد التنمية فحسب وإنما المشاركة في عملية صنع القرار أيضا. وقيل إن المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية هي من وسائل تحقيق المساواة بين الجنسين. وبالمثل، فإن النهوض بالمرأة في مجال صنع القرار، بما في ذلك من خلال ممارسة السياسة، وتوفير إمكانية حصول النساء على القروض وتوفير التدريب لهن في مجال إدارة الأعمال وتحسين ظروف عملهن وتقديم المساعدة للمصابات منهن بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هي من السبل التي اعتمدتها حكومة المشارك لمساعدة المرأة من خلال البرمجة الإنمائية. ولقد عرف مشارك آخر إمكانية حيازة الأرض والحصول على الخدمات المدفوعة والتعليم بأنها سبل لتحسين مستوى تمتع المرأة بالحق في التنمية. ويعد بالمثل التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري

الملحق بها إحدى وسائل تعزيز حق المرأة في التنمية. وحث المشارك على أن يدرج الخبير المستقل مسألة المصادقة على هذه الاتفاقية كمؤشر للتمتع بالحق في التنمية.

٦٦- كما بين أحد المشاركين، بالنيابة عن عدة مشاركين آخرين، أن بلدانهم جعلت من مسألة استئصال الفقر محـــور اهتمام سياساتها الإنمائية. وقال إن الفقر هو مشكلة متعددة الجوانب تستوجب اتباع نهج متعدد الجوانب أيضـــا ذي أبعـــاد اقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئية ومؤسسية. وقال المشارك إن البلدان المعنية تقدم الدعم للمبادرات الإقليمية الجديدة التي قد تفضي إلى ضمان الملكية الوطنية لعملية البرمجة الإنمائية وفي الوقت ذاته تعزز الشـــراكات الإنمائية والمساءلة في التنمية، وذكر على سبيل المثال الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وألقى المشـــارك الضوء على بعض جوانب الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومنها الهدف المتمثل بوقف تهميش أفريقـــيا في عملية العولمة وتعزيز دور المرأة في التنمية؛ والحاجة لا إلى تعزيز النمو فحسب وإنما إلى تعزيز عوامل أخـــرى مـــثل البنى الأساسية وتراكم رؤوس الأموال ورأس المال البشري والمؤسسات والتنوع الهيكلي والمنافسة والصحة والإدارة السليمة للبيئة؛ وعملية "استعراض الأقران" لرصد تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ وبـــناء قـــدرات الدولة في ميادين مثل البنى الأساسية للمؤسسات وتنمية الموارد البشرية والتمويل العام والتنظيم والإشـــراف الماليان والتعليم الأساسي والإدارة العامة وسياسات الميزانية الاجتماعية والجنسانية، والإنذار المبكر والوقاية من الأزمات.

٦٧- وقال المشارك ذاته، بالنيابة عن عدة مشاركين، كذلك إن مفهوم الإدارة السليمة برمته يقوم على أساس وســـائط الإعـــلام الحرة والمستقلة. وإضافة إلى هذا، أشار إلى العلاقة الإيجابية بين الحق في التنمية وتعليم المرأة، ومشاركتها في سوق العمل، ومستوى دخلها والأنشطة المتصلة بالحمل وبتنشئة الأطفال. ومن العبث الحديث عن الإعمال الكامل للحق في التنمية ما لم تشارك المرأة مشاركة فعالة في جميع أنشطة المجتمع. وقال المشارك إنه ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية حازمة وغيرها من الإجراءات التي تمنح المرأة حقها في المساواة مع الرجل أمـــام القانون، فيما يخص المكانة والأهلية القانونية؛ وإمكانية حيازة الأرض والحصول على الائتمانات والملكية والإرث؛ وتوفير ظروف معيشية تسودها المساواة والإنصاف داخل الأسرة؛ والحماية الفعالة من العنف والتمييز؛ والحق في التصويت. وينبغي إدماج جميع حقوق الأطفال، ذكورا وإناثا على السواء، في جميع السياسات والبرامج عـــلى قدم المساواة، لضمان حمايتهم والنهوض بهم، لا سيما في قضايا مثل الصحة والتعليم وتنمية قدراتهم تنمية كاملـــة. وفي الختام، بين المشارك أن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يشكل تهديـــدا حقيقيا لكل ما يبذل من جهود لتحقيق تنمية بشرية مستدامة. ولذا ينبغي وضع الخطط الوطنية لمكافحة فـــيروس نقـــص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفقا للمعايير والقواعد والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٦٨- وقال الممثل عن البنك الدولي إنه من المهم النظر في الاعتقاد الذي ساد بشأن الفقر على مر السنين الخمسين السابقة. فقد كان ينظر إلى الفقر في بداية هذه الحقبة من منظور الأثر الاقتصادي غير المباشر، الذي يتمثل في القيام باستثمارات كبيرة في مشاريع البنى الأساسية والكهرمائية وفي غيرها من المشاريع. وكانت الأولويات تتمثل في الستينات والسبعينات في التنمية الريفية وفي تقديم الخدمات إلى المناطق الريفية بتكلفة ضئيلة. أما اليوم، فمن المعلوم أنه لا بد من أن يصبح الفقراء محور وضع وتنفيذ السياسات التي تتناول مستقبلهم. كما أنه من المهم الإصغاء للفقراء وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة والعمل على تمكينهم. وأشار ممثل البنك الدولي إلى سلسلة "آراء الفقراء" التي استندت إلى مقابلات أجريت مع أكثر من ٠٠٠ ٦٠ فقير لاستطلاع آرائهم. ويعيش في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب شرقي آسيا ما يفوق عن نسبة ٤٠ في المائة من الناس بأقل من دولار واحد يوميا. والسؤال المطروح هو كيف يمكن للفقراء أن يعبروا عن رأيهم بالحد من الفقر، وكيف تتسنى لهم المشاركة وكيف يمكن تعزيز إمكانية تلقيهم المعرفة؟ وثمة حاجة إلى تحديد بعض الخيارات الاستراتيجية، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى القضاء، والتصدي للتمييز ضد النساء والشباب والمسنين، والنظر في المصروفات العامة. وإضافة إلى ذلك، لا بعد من مراعاة البعد الإنساني. وينبغي تغيير طريقة المعالجة من التنظيم والإلزام إلى مراعاة هوية الناس والتطلع إلى تحقيق ذاتهم. فالاقتصاد والسياسة يؤديان معا أدوارا رئيسية في طائفة من الاعتبارات. وأخيرا لا بد من تضييق نطاق التركيز على القضايا، إذ إن إدراج الكثير منها يفضي إلى التقاعس.

٦٩- وأعرب ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية عن تقديره لأن الخبير المستقل اعتبر التعليم بمثابة أولوية من أولويات الحق في التنمية الثلاث. وقال إن الخلط بين التنمية والحق في التنمية يبرر التأخر في تعزيز وإعمال هذا الحق، وقد يحدث الخلط ذاته فيما يتعلق بالتعليم والحق في التعليم. فالتعليم بمفرده، دون الإشارة إلى حقوق الإنسان، يكون أكثر تقييدا ويكفل مثلا إمكانية حصول الجميع على التعليم الابتدائي، الذي يكفي لمكافحة الأمية، لكنه لن يكون كافيا لتعزيز التنمية. لذا فإنه من الضروري إعادة النظر في مناهج التعليم وأساليب التنمية. وإن الحق في التعليم يسهم في التمكين ويشكل الأساس لتقرير المصير ويتيح إمكانية المشاركة السياسية. وأكد ممثل آخر لمنظمة غير حكومية على أهمية دور المرأة في التنمية، لكنه شدد على بعض العقبات التي تحول دون تمتع المرأة بذلك الحق، ولا سيما احتمال أن تغدو عرضة للفقر والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وممارسة العنف ضدها أو المعاملة المؤذية ثقافيا لها واستبعادها من الميدان السياسي رغم ما أثبتته من قدرة على المساهمة في القطاع الخاص. وأكد ممثل المنظمة غير الحكومية أنه لا بد للسياسيين من إيجاد بيئة مواتية للنساء كي يمارسن حقهن في التنمية، بما في ذلك بتعزيز مهارات النساء ومعرفتهن وتعزيز دورهن في المشاريع الكبيرة والمتوسطة الحجم، وتوفير الموارد اللازمة للنهوض بالمرأة. وشدد ممثل آخر لمنظمة غير حكومية أهمية عدم إغفال حق المسنين في التنمية.

٧٠- وتساءل الرئيس - المقرر، لدى اختتامه للمناقشة، عن كيفية إيجاد بيئة تفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما أشار إلى عدم وجود أي خلاف بشأن الدور الأساسي للدولة في تعزيز وحماية الحق في التنمية، فقد

ذكـــر أنه ما من بلد يعيش في عزلة تامة وإن السياسات والإجراءات الوطنية تتداخل مع السياسات والاجراءات الدولية. وركز على أن الدور الأساسي في إعمال الحق في التنمية منوط بالدولة بقدر ما هو منوط بالمواطنين. كما أشار الرئيس – المقرر إلى ضرورة ضمان السلم والأمن ومكافحة الجريمة المنظمـــة، ومنها الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

سادسا – تمكين دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية

٧١- قدم الرئيس – المقرر هذا البند مبينا أن الفريق العامل الحالي هو الثالث منذ إنشاء منصب المفوض السامي لحقـــوق الإنسان في عام ١٩٩٣. وتتضمن ولاية المفوض السامي إشارة محددة إلى الحق في التنمية. ووفقا لولاية الفـــريق العامل الحالي، فقد طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقارير عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتبها بشأن تنفيذ مختلف القرارات وبشأن التعاون فيما بين المنظمات الدولية في مجال الحق في التنمية. لهذا فإن الغرض من هذه المناقشة يكمن في معرفة كيفية تعزيز دور المفوضية في إعمال الحق في التنمية.

٧٢- وقدمـــت رئيسة فرع المفوضية المعني بالبحوث والحق في التنمية عرضا عن أنشطة المفوضية ذات الصلة بـــبرنامج عمـــل الفـــريق العـــامل. وأشـــارت إلى تقريـــر المفوضـــة الســـامية إلى اللجنة عن الحق في التنمية (E/CN.4/2002/27)، وتحدثت عن الأنشطة التي أشير إليها في التقرير وتلك التي جرت منذ صدوره. وتحت عنوان "ولايات موضوعية صادرة عن اللجنة"، قالت إن الكثير من الأنشطة التي طلبت تنفيذها اللجنة كانت ذات صلة مباشرة ببرنامج الفريق العامل، والذي يشمل تعزيز الإدارة السليمة، وعقد الحلقة الدراسية المقبلة عن الديمقراطية وحقـــوق الإنســـان، وتقارير الأمين العام عن مساواة المرأة مع الرجل في ملكية الأرض وإمكانية الوصول إليها والسيطرة عليها وفي إمكانية الحصول على التداوي، فضلا عن تقارير قدمت إلى كل من اللجنة واللجنة الفرعية بشأن التجارة الدولية والقضايا الاقتصادية.

٧٣- واقـــترح ممثلون عن حكومات وعن منظمات غير حكومية الاضطلاع بمزيد من الأنشطة الممكنة لتمكين دور المفوضية في تعزيز وحماية الحق في التنمية. وتندرج هذه الاقتراحات عموما تحت خمسة عناوين هي: المزيد من البحوث، والعمل الفني أو التجريبي، والدعوة/التنسيق، والعمل على وضع مؤشرات الحق في التنمية، ومعلومات عن الموارد.

٧٤- وفيما يتعلق بالمزيد من البحوث عموما، طالب بعض المشاركين بتقديم صورة أوضح عن قدرات البحث لـــدى المفوضـــية وحث بعض المشاركين بأن تقدم المفوضية المزيد من الدعم إلى كل من الفريق العامل والخبير

المستقل. كما أعرب بعض المشاركين عن تقديرهم لتحسين مستوى الموقع على شبكة الإنترنت، الذي يتضمن وصلة تتناول الحق في التنمية. وقدمت إلى المفوضية المقترحات المحددة التالية:

(أ) أن تزود الفريق العامل بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات بشأن مختلف حلقات العمل التي نظرت في جوانب الحق في التنمية؛

(ب) وأن تزود الفريق العامل بدراسة استقصائية عن برامج المساعدة التقنية الخاصة بها وذات الصلة بالحق في التنمية، فضلا عن أثر هذه البرامج من المنظور الأشمل للبرامج الوطنية المخصصة للتنمية؛

(ج) وأن تحيط الفريق العامل علما بمساهماتها في المؤتمرات العالمية مثل مؤتمري مونتيري وجوهانسبرغ؛

(د) وأن تحيط الفريق العامل علما بممارسات ميدانية لجهات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وذات صلة بإعمال الحق في التنمية كوسيلة للتمييز عمليا بين حقوق الإنسان والتنمية، ونهج التنمية القائمة على أساس الحقوق، والحق في التنمية؛

(هـ) وأن تقدم وغيرها من المؤسسات المشاركة معلومات وافية عن مدى تنفيذ كل من برنامج إدراج حقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية وتعزيز تقديم الدعم للأفرقة القطرية في الأمم المتحدة، وبرنامج تعزيز حقوق الإنسان؛

(و) وأن توفر معلومات عن الخطوات العملية التي تتخذ تنفيذا لنتائج زيارة المفوضة السامية إلى البنك الدولي في عام ٢٠٠١؛

(ز) وأن تزود الفريق العامل بفكرة عن أي من الاستراتيجيات أو الخطط المستقبلية لديها بشأن تنفيذ إعلان الألفية أو المتعلقة بالمسائل التجارية أو بغيرها من الأنشطة ذات الصلة بإعمال الحق في التنمية والتي قد تكون فعلا قيد النظر؛

(ح) وأن توفر المزيد من المعلومات عن عمل الهيئات التعاهدية، بما في ذلك تقديم تعليقات عامة والحد الأدنى من الالتزامات الأساسية؛

(ط) وأن توفر المزيد من المعلومات عن تعاونها مع البنك الدولي.

٧٥- أما فيما يتعلق بالعمل الفني أو التجريبي، فقد قدمت إلى المفوضية المقترحات التالية:

(أ) أن تزود الفريق العامل بمعلومات عن المتابعة بشأن مختلف حلقات العمل والحلقات الدراسية التي عقدتها بشأن أي من عناصر الحق في التنمية؛

(ب) وأن تقدم، وفقا لما اقترحه ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، نماذج أو مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى لتعزيز حق الأقليات في التنمية؛

(ج) وأن تجري البحوث بشأن حالات محددة تتعلق بإعمال الحق في التنمية في البلدان النامية، فضلا عن العقبات التي تعترض سبيل هذا الإعمال؛

(د) وأن تجري البحوث بشأن التعاون الدولي والحق في التنمية؛

(هـ) وأن تنظر في سبل إدماج الحق في التنمية في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية؛

(و) وأن توفر المعلومات عن متابعة المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالحق في التنمية؛

(ز) وأن تضع، بالتعاون مع الخبير المستقل، منهجية لإعداد دراسات تجريبية عن الحق في التنمية؛

(ح) وأن تتقدم بمعلومات عن دور الهيئات التعاهدية في تعزيز الحق في التنمية.

٧٦- وفيما يتعلق بالدعوة والتعاون، قدمت إلى المفوضية المقترحات التالية:

(أ) أن تواصل بذل الجهود لتشجيع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز الحق في التنمية، بما في ذلك عن طريق نظام تدريبي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وتقديم الدعم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ب) وأن تـــزيد من مشاركتها في آليات ومبادرات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بإعمال الحق في التنمية وأن تحدد العقبات التي تحول دون إعمال هذا الحق؛

(ج) وأن تعزز، وفقا لما اقترحه ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، حق الأقليات في التنمية بإدراج حقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(د) وأن تزيد، وفقا لما اقترحه ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، من أنشطتها الرامية إلى تعزيز حق الأقليات في التنمية عن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) وأن تـــزيد، وفقا لما اقترحه ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، من مشاركتها للدول في تعزيز وحماية حق الأقليات في التنمية، بما في ذلك من خلال ضمان الاحترام لحق هذه الفئات في التنمية تنفيذا لأهداف إعلان الألفية.

٧٧- أمـــا فـــيما يتعلق بمؤشرات الحق في التنمية، فقد أعرب أحد المشاركين عن تأييده الشديد للفكرة التي اقترحـــتها المفوضة السامية في ندائها السنوي لإدراج مؤشرات حساسة إزاء الحقوق. وأشار مشارك آخر إلى أن مســـألة المؤشـــرات مثيرة للجدل ومن ثم فهو لا يرى ضرورة أن تتدخل المفوضية في هذا الصدد. بينما تساءل مشارك آخر عن الغرض من مؤشرات الحق في التنمية وعن كيفية وضع مثل هذه المؤشرات. وقدمت إلى المفوضية المقترحات التالية:

(أ) أن تـــنظر في الســـبل التي تمكنها من أن تساهم بعزم في تجميع هذه المؤشرات وإدماج "عنصر الحقوق" في المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية؛

(ب) وأن تراعي، في أية مناسبة تتناول فيها مؤشرات الحق في التنمية، ما تتكبده البلدان من تكاليف لدى وضعها لهذه المؤشرات؛

(ج) وأن تدرج مؤشرات عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية عند وضعها لمؤشرات الحق في التنمية.

٧٨- وفيما يتعلق بمسألة الموارد:

(أ) الـــتمس بعـــض المشاركين المزيد من الوضوح بشأن ما خصصته المفوضية من موارد للحق في التنمية؛

(ب) وطالب أحد المشاركين بتفصيل توزيع الموارد بين الميزانية العادية والصناديق الطوعية؛

(ج) ودعا أحد المشاركين إلى زيادة عدد الموظفين العاملين في هذه المسألة؛

(د) وشدد مشارك آخر على ضرورة ترشيد استخدام الموارد المحدودة وحذر من ازدواجية في العمل الذي تضطلع به منظمات أخرى؛

(هـ) وطلب أحد المشاركين تزويده بمعلومات عن التكاليف التي يمكن أن تتكبدها الهيئات التعاهدية فيما لو أدرجت عملية رصد إعمال الحق في التنمية ضمن ما تقوم به من أعمال رصد.

٧٩- وقالت ممثلة المفوضية في ردها على بعض التساؤلات التي طرحت ما يلي:

(أ) لم تحصل المفوضية منذ أن أنشأت في عام ١٩٩٨ الولايات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوى على وظيفة واحدة من الميزانية العادية؛

(ب) وطرأت تخفيضات على الميزانية العادية شملت نفقات سفر الموظفين والنفقات المخصصة للمستشارين؛

(ج) وأصبح لدى برنامج تعزيز حقوق الإنسان الآن وظيفة منسق متفرغ من شأنها أن تزيد من مساهمة المفوضية في البرنامج المشترك؛

(د) وحثت المفوضة السامية، أثناء زيارتها للبنك الدولي، على أن يقدم البنك الدعم إلى المحفل الدائم للشعوب الأصلية وطرحت مسألة حقوق الإنسان وورقات الاستراتيجية للحد من الفقر؛

(هـ) وسوف تحال توصيات حلقة العمل عن العولمة المعقودة في كوالالمبور للنظر فيها إلى حلقة عمل آسيا - المحيط الهادي بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي ستعقد في بيروت خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(و) وبينت ممثلة المفوضية فيما يتعلق بمسألة الموارد أنه يتعين على المفوضية توزيع الموارد المحدودة بإنصاف فيما بين الولايات العديدة، التي تشمل سبعة مقررين خاصين وخبراء مستقلين. وأعربت عن أملها بالتالي بأن تفضي كذلك كل زيادة في عمل المفوضية بشأن الحق في التنمية إلى زيادة في الموارد.

٨٠- وقدم الرئيس - المقرر عند اختتامه للمناقشة ملاحظتين أولاهما أن يتجنب الفريق العامل تعزيزا لدور المفوضية إنشاء آليات ثقيلة. وثانيتهما أن يقترح الفريق العامل القيام بأنشطة تتخطى مرحلة البحوث وتركز على أنشطة يغلب عليها الطابع التنفيذي ويفضي إلى نهج تتضافر وتتسق فيه الجهود من أجل التنمية.

سابعا - النظر في آلية متابعة دائمة ومناسبة لإعمال الحق في التنمية

٨١- أشار الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل قدم في السنة الماضية توصيات ذات طابع عام، ومن ثم حث الفريق العامل على تقديم توصيات جلية بشأن متابعة الحق في التنمية.

٨٢- وقال أحد المشاركين أن مناقشة الفريق العامل في الأسبوع الأول من انعقاده أسهمت إسهاما كبيرا في تفسير مضمون الحق في التنمية، ولا سيما ما يتعلق بأبعاده الدولية. والمبادئ الخمسة التي يتكرر ذكرها هي مبادئ على قدر كبير من الأهمية ومن شأنها أن تغني باستمرار مناقشات الفريق العامل. وتنطوي متابعة عمل الفريق

العامل الحالي على جانبين هما: إعمال الحق في التنمية وآلية لرصد إعمال هذا الحق توضع موضع التنفيذ بعد انتهاء ولايتي الخبير المستقل والفريق العامل.

٨٣- وأعربت وفود عديدة عن رغبتها بأن تنظر في مجموعة من الخيارات وأن تناقش تفاصيل كل خيار منها.

٨٤- واعتقدت عدة وفود أنه من السابق لأوانه تحديد شكل أي آلية متابعة قبل النظر في عمل وإنجازات كل من الخبير المستقل والفريق العامل. وثمة حاجة إلى مواصلة النظر في القضايا والتحديات ومن ثم المضي في العمل. فالتحديات كثيرة، وقد أظهرت عملية التصويت في كل من اللجنة وفي الجمعية العامة أن بعض الخلافات ما زالت عالقة ويجدر النظر فيها. ورأت أن أفضل نهج يتمثل في مواصلة الفريق العامل لأعماله (أي بتمديد ولايته) بمساعدة الخبير المستقل والنظر في جميع الإمكانات المتاحة. ولا يزال أمام الخبير المستقل سنتين إضافيتين من ولايته، لذا ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل لتواكب ولاية الخبير. وقال أحد الوفود إن الفريق العامل حديث العهد نسبيا بالمقارنة مع غيره من الآليات، وبالتالي كان من الضروري مواصلة المناقشات بشأن كل من القضايا وطابع آلية المتابعة المحتملة. وقالت عدة وفود إن الدراسة التي كلف الخبير المستقل بإعدادها عن أثر القضايا الدولية على حقوق الإنسان هي دراسة على قدر كبير من الأهمية وينبغي أن تسبق إنشاء آلية دائمة للمتابعة. وينبغي على الفريق العامل أن يقدم الإرشاد للخبير المستقل بشأن رسم معالم هذه الدراسة وأن يقدم دراسة محددة الغرض والهدف.

٨٥- ولإحراز التقدم في هذا العمل، اقترحت أثناء المناقشات البدائل التالية:

(أ) تقرير عالمي للأمين العام عن الحق في التنمية؛

(ب) صك ملزم قانونيا عن الحق في التنمية؛

(ج) آلية متابعة دائمة لتجاوز مرحلة المناقشات العامة؛ ومن الضروري أن تشارك الدول والوكالات في أي آلية من هذا القبيل؛

(د) استعراض دولي وإقليمي ووطني أولا لما ينفذ من أجل إعمال الحق في التنمية عوضا عن إنشاء آلية متابعة جديدة؛

(هـ) تحسين مستوى أداء الفريق العامل الحالي ليتمكن من المساهمة في عمل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة. وينبغي اتخاذ قرار مبكر بشأن جدول أعمال الفريق بغية تيسير إعداد المداخلات.

٨٦- وتشمل المسائل التي أثيرت بصدد أي آلية مستقبلية ما يلي:

(أ) أكد عدة مشاركين على ضرورة أن تعتمد لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة قرارا بتوافق الآراء؛

(ب) ينبغي أن تشمل المناقشات بشأن آلية المتابعة التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ومع أن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب أمر أساسي، فإن التعاون بين بلدان الجنوب من شأنه أن يسهم في التغلب على الانفصام بين الشمال والجنوب؛

(ج) ماذا سيكون طابع العلاقة بين آلية لمتابعة إعمال الحق في التنمية والهيئات التعاهدية، بما أن هذه الهيئات تعالج مجموعة من المسائل المتداخلة مع الحق في التنمية؟

(د) كيف يمكن ضمان تحقيق الامتثال لهذه الآلية؟

(هـ) ما هي الطريقة التي يمكن بها قياس ما يحرز من تقدم، لا سيما في ضوء المناقشة بشأن المؤشرات؟

(و) سيحتاج الفريق العامل إلى مناقشة ضيق الموارد وترتيب أنشطة برنامج عمل مفوضية حقوق الإنسان في سلم من الأولويات، ومناقشة مدى النفع الذي سيعود به إنشاء مثل هذه الآلية على المجتمع الدولي؛

(ز) وفيما يتعلق بإدراج حقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية وللمنظمة العالمية للملكية الفكرية و للمؤسسات المالية الدولية عن طريق آلية ما من آليات المتابعة، سيكون من الأوفق مساعدة هذه المنظمات على استيعاب شواغل حقوق الإنسان داخلها عوضا عن فرضها عليها؛

(ح) يرى بعض المشاركين بأنه ينبغي على مفوضية حقوق الإنسان أن تقوم بدور بارز في المتابعة؛ شريطة أن يكون هذا الدور مكملا لدور آلية متابعة دائمة؛

(ط) وأفاد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية أنه يمكن لأية آلية متابعة محتملة أن ترصد التقدم المحرز في المشاركة والتمكين والإنصاف؛

(ي) وأفادت إحدى المنظمات غير الحكومية بأنه يمكن لأي فريق عامل في المستقبل أن ينظر في كيفية تعزيز الإطار الإنمائي الشامل وورقات استراتيجية الحد من الفقر.

٨٧- كما شدد أحد المشاركين، بالنيابة عن عدة مشاركين آخرين، على أن مفوضية حقوق الإنسان والفريق العامل والخبير المستقل يمثلون في حد ذاتهم شكلا من أشكال آليات المتابعة.

٨٨- وقال الرئيس - المقرر إن التعاون الدولي قد تجاوز العلاقة بين المانح والمتلقي وأصبح ينطوي على التزام متبادل وتعهد من جانب الدول. واستشهد بأمثلة عديدة عن التعاون القائم بين بلدان الجنوب، وقال إنه حري بالفريق العامل أن يستفيد من هذه النماذج ويعمل على ترويجها. وإضافة إلى ذلك، فالعلاقات بين الشمال والجنوب أحرزت تقدما وعلى الفريق العامل أن يأخذ هذا التقدم في الحسبان. أما بشأن المتابعة، فقد أشار إلى أن الخبير المستقل لا يسعه مواصلة العمل بدون الفريق العامل نظرا لوجود رابطة منطقية بين الآليتين. وثانيا، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي في حد ذاتها آلية متابعة دائمة لجميع حقوق الإنسان. كما أنه ينبغي تشجيع جميع الإجراءات الخاصة على متابعة الحق في التنمية. وأشار الرئيس - المقرر إلى أن الاتساق والتنسيق يكتسيان أهمية أساسية بالنسبة للأمم المتحدة ولعملها.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٩- في أثناء الأسبوع الثاني في الدورة، أجرى المشاركون في الفريق العامل مفاوضات وتوصلوا إلى اتفاق بشأن استنتاجات هذا التقرير. وعقد الفريق العامل جلسته الختامية بعد ظهر يوم الجمعة المصادف ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وناقش خلالها أربع فقرات معلقة من فقرات هذه الاستنتاجات. واعتمدت هذه الفقرات بتوافق الآراء. غير أن أحد الوفود قال بأنه يتعذر عليه في الوقت الراهن الانضمام إلى توافق الآراء بشأن فقرة واحدة وطلب أن تعطى له فرصة للتشاور مع عاصمته بشأن هذه الفقرة. وبعد مشاورات مع أعضاء الفريق العامل والحصول على موافقتهم، قبل الرئيس بالطلب المذكور أعلاه شريطة أن يفيده الوفد المعني بموقف بلده النهائي إزاء هذه الفقرة قبل موعد تقديم الفريق العامل لتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. وإثر هذه المناقشة تقدم ممثلو المجموعات الإقليمية بملاحظات ختامية.

٩٠- واعتمد برنامج عمل الدورة الثالثة للفريق العامل بتوافق الآراء بناء على مشاورات غير رسمية أجراها الرئيس - المقرر.

٩١- وجاء انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل إثر انعقاد مؤتمرات واجتماعات دولية هامة ذات صلة بالحق في التنمية. وكان من ضمنها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل، خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، جنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) والمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وكان الفريق العامل يعلم أيضا بانعقاد المؤتمر الدولي القادم للتمويل من أجل التنمية في مونتيري، المكسيك، خلال الفترة الواقعة من ١٨ إلى ٢٢

آذار/مـــارس ٢٠٠٢ وبانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا خلال الفترة الممتدة من ٢٦ آب/أغسطس وحتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٩٢- ونظرا للصلة المباشرة بين هذه الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وبين عمل الفريق العامل، كان من المتوقع أن تعلم صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية الفريق العامل بالتطورات الجارية في ميدان أنشطتها وبآثار هذه الأنشطة على إعمال الحق في التنمية.

٩٣- وفي ســـياق مـــا تقدم أعلاه، رحب الفريق العامل بتعميق الحوار مع مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، كما رحب بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشـــري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية وبـــرنامج الأمـــم المتحدة الإنمائي. غير أن عدم مشاركة منظمات دولية هامة أخرى وغيرها من وكالات الأمم المـــتحدة وصـــناديقها وبرامجها ذات الصلة رغم الدعوة الرسمية التي وجهها إليها الرئيس ومفوضية الأمم المتحدة لحقـــوق الإنسان كان مصدر قلق للفريق العامل. وتطلع الفريق العامل إلى مساهمة سائر المنظمات الدولية المعنية مساهمة هادفة وحثها على المشاركة والمساهمة. كما أعرب الفريق العامل عن تقديره لمشاركة أعضاء المجتمع المدني من خلال بعض المنظمات غير الحكومية وحثها على أن تشارك بأعداد أكبر في السنوات القادمة.

٩٤- وبـــناء على ما جرى من مناقشات ومحاورات صريحة أثناء دورة الفريق العامل التي استغرقت أسبوعين، اتفق الفريق العامل على اعتماد الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - الاستنتاجات

البعد الدولي

٩٥- يؤكد الفريق العامل مجددا على الحاجة إلى بيئة دولية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية.

٩٦- ويعيد الفريق العامل تأكيده على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي معا. وفيما يدرك الفريق العامل أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، هو من مسؤولية الدول، حسبما تنص عليه المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، فإنه يواصل تأكيده مجددا على وجود صلة لا تنفصم بين الاثنين.

٩٧- وفي هذا الصدد، يدرك الفريق العامل الحاجة إلى نهج فعال لتنفيذ وبلوغ الأهداف المتفق عليها دوليا والمعتمدة بتوافق الآراء في مختلف المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية، مع تركيز محدد على تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية ضمن الأطر الزمنية المتفق بشأنها.

٩٨- ولقد بين برنامج عمل الدورة الحالية للفريق، المعتمد بتوافق الآراء والوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/WG.18/4، القضايا الاقتصادية والمالية الدولية التي تستحق اهتماما خاصا من الفريق العامل، مثل التجارة الدولية وإمكانية الحصول على التكنولوجيا وحسن الإدارة والإنصاف على المستوى الدولي، وعبء الدين، وذلك لدراسة وتقييم أثرها على التمتع بحقوق الإنسان. وقد أجرى الفريق العامل في هذا الصدد تبادلا مفيدا للآراء بشأن هذه القضايا ويأمل بوضع دراسة تمهيدية، وفقا لما طالب به قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠١، لينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة.

٩٩- وفيما يدرك الفريق العامل أهمية الدراسة المذكورة آنفا لمواصلة المناقشات بشأن القضايا الدولية، فإنه عازم على أن يمضي قدما في إرشاد الخبير المستقل في صياغة هذه الدراسة وبإجراء مناقشة كذلك للتطورات الهامة التي حدثت منذ الدورة الماضية للفريق العامل.

١٠٠- واستنادا إلى النقاش الذي دار بشأن هذه القضايا الدولية وضرورة إدراج الحق في التنمية في الأنشطة الرئيسية، يؤكد الفريق العامل، فيما يتعلق بالميادين الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، على أن مبادئ أساسية مثل المساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكات والالتزامات، هي مبادئ هامة لإعمال الحق في التنمية.

(أ) تتيح العولمة الفرص والتحديات. غير أن عملية العولمة تبقى عاجزة عن تحقيق هدف اندماج جميع البلدان في عالم متعولم. فلقد جرى تهميش بلدان نامية كثيرة وقد تصبح بلدان أخرى عرضة للتهميش. وإذا ما أريد لعملية العولمة أن تصبح شاملة ومنصفة تماما، فثمة حاجة ملحة إلى وضع السياسات واتخاذ التدابير على المستويين الوطني والعالمي على حد سواء، لمجابهة التحديات المطروحة واستغلال الفرص التي تتيحها العولمة؛

(ب) ثمة رابطة هامة بين الميادين الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وبين إعمال الحق في التنمية. ولقد سلط الضوء في هذا الصدد على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على المستوى الدولي بشأن قضايا التنمية وعلى الحاجة إلى ملء الثغرات التنظيمية، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف. كما شدد على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

(ج) وفي سياق التمويل من أجل التنمية، ووفقا لما أقرت به فعلا المحا فل ذات الصلة، فإنه من المهم البحث في المحافل الملائمة عن مصادر تمويل مبتكرة، شريطة ألا تشكل هذه المصادر عبئا مفرطا على البلدان النامية. كما اتفق في تلك المحافل على النظر في نتائج التحليل الذي طلب إلى الأمين العام تقديمها، مع مراعاة الاقتراح الرامي إلى استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة لأغراض التنمية؛

(د) والتأكيد من جديد على التزام البلدان المتقدمة بأن تبذل جهودا ملموسة ترمي إلى بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لديها للمساعدة الإنمائية الرسمية ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لديها لأقل البلدان نموا، وحث البلدان المتقدمة التي لم تمتثل لهذا الالتزام على أن تفعل ذلك، وتشجيع البلدان النامية على الاعتماد على التقدم المحرز لضمان الاستفادة على نحو فعال من المساعدة الإنمائية الرسمية سعيا منها لبلوغ أهداف ومقاصد التنمية؛

(هـ) وبحث الفريق العامل التطورات التي وقعت في منظمة التجارة العالمية، وفي هذا السياق أحاط علما بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع الذي عقد في الدوحة وبالتزام الوزراء السعي إلى جعل حاجات ومصالح البلدان النامية في صلب برنامج العمل المعتمد في الإعلان. وفي أثناء المناقشات التي جرت حول قضايا التجارة الدولية في الفريق العامل برز فهم مشترك لضرورة تناول دخول البلدان النامية في الأسواق في مجالات منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية وبخاصة ما يهم البلدان النامية منها. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أيضا أن من القضايا الهامة لإحراز تقدم في اتجاه الإعمال الفعال للحق في التنمية وجود معدل مرغوب لتحرير التجارة تحريرا مجديا يشمل مجالات قيد التفاوض؛ وتطبيق الالتزامات بشأن القضايا والشواغل المتصلة بالتنفيذ تطبيقا عمليا؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وزيادة دقتها وفعاليتها وتطبيقها؛ وتجنب الأشكال الجديدة في أشكال الحمائية، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية للبلدان النامية. ولاحظ الفريق العامل أن منظمة التجارة العالمية ملتزمة أيضا بعمليات استعراض اتفاقات جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. ويؤيد الفريق العامل الالتزامات ذات الصلة التي قطعت لأخذ البعد الإنمائي في الاعتبار؛

(و) وسلم بأن عبء الدين وخدمة الدين هما قيدان هامان يكبلان مقدرة البلدان المدينة على تعزيز الحق في التنمية. ويؤكد الفريق العامل على ضرورة تقديم الجهات الدائنة مبادرات تشجيعية للتخفيف من عبء الدين كمساهمة منها في إعمال الحق في التنمية. وجرى الترحيب، في هذا الصدد، بالإجراءات التي اتخذتها الجهات الدائنة لتخفيف عبء الدين على نحو أسرع وأعمق وأشمل على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، كخطوات مفيدة نحو إيجاد حل لمشاكل الديون الخطيرة. وينبغي للبلدان النامية أن تستخدم الموارد التي أتيحت من جراء تخفيف

عبء الدين، فضلا عن مصادر أخرى لتمويل التنمية على نحو يراعي تماما مصالح الفقراء واستراتيجيات الحد من الفقر؛

(ز) وكان من الواضح أن ثمة حاجة إلى إتاحة فوائد التكنولوجيات الحديثة للجميع، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإلى رأب الفجوة الرقمية القائمة. ويرحب الفريق العامل بانعقاد مؤتمر قمة عالمي لمجتمع المعلومات في جنيف عام ٢٠٠٣ وفي تونس العاصمة عام ٢٠٠٥، وسيكون هذا الحدث هاما في التصدي لمشكلة الفجوة الحاسوبية.

١٠١- ورغم أن الفريق العامل أقر بأن العناصر المذكورة آنفا وتلك المدرجة أدناه في أجزاء أخرى من هذه الوثيقة سوف تشكل أيضا جزءا من الأساس الذي يرتكز إليه برنامج عمل مقبل للفريق، فإنه من المهم التأكيد على أن الفريق لا يمكنه بل لا يتصور نفسه أن يكون بديلا عن مفاوضات متعددة الأطراف في مجالات تخضع لولاية منظمات دولية أخرى. غير أنه نظرا لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فإن الفريق العامل يعتبر نفسه مؤهلا لاسترعاء الاهتمام بقوة إلى جميع المجالات التي يرى فيها أن النظام القائم يؤثر سلبيا على إعمال الحق في التنمية للجميع. وهو عندما يقوم بذلك، فإنه يأمل في أن تتخذ المنظمات المعنية كافة الخطوات اللازمة لتقويم الوضع الراهن.

١٠٢- والتعاون الدولي هو واحد من الالتزامات الدولية التي ينص عليها إعلان الحق في التنمية. وللتعاون الدولي أوجه وأساليب متنوعة. ومن ضمنها يود الفريق العامل أن يشدد على أهمية التعاون المتعدد الأطراف؛ غير أنه ينبغي تشجيع أشكال أخرى من التعاون مثل الشراكة والالتزام والتضامن، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. ومن المسلم به أن التعاون بين بلدان الجنوب هو أحد النهج التي يجب اتخاذها لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون الدولي. وفي هذا السياق، أخذ الفريق العامل في الحسبان أمثلة عديدة قائمة على هذا التعاون.

البعد الوطني

١٠٣- جرى التأكيد على أن المسؤولية الأساسية لإعمال جميع حقوق الإنسان هي مسؤولية الدولة. ويؤكد الفريق العامل أن تعزيز الحق في التنمية وطنيا يتوقف على احترام مبادئ أساسية مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتعاون الدولي وعلى الامتثال لهذه المبادئ.

١٠٤- ويؤكد الفريق العامل مجددا على أن الدول هي التي تضطلع بالمسؤولية الأساسية عن تطورها الاقتصادي والاجتماعي، ولا يمكن المغالاة في التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا الصدد. كما يؤكد الفريق العامل مجددا ضرورة إيجاد بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكن من إعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني.

١٠٥- وثمـــة تفاهم متزايد داخل الفريق العامل بشأن نهج وعناصر محتملة لتعزيز إعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني. وتشمل هذه النهج والعناصر ما يلي:

(أ) استئصال الفقر

إن استئصال الفقر خطوة أساسية، رغم أنها ليست الوحيدة، نحو تعزيز وإعمال الحق في التنمية. ويـــدرك الفـــريق العـــامل أن الفقر مشكلة متعددة الجوانب تتطلب نهجا متعدد الجوانب يعالج الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الأصعدة، وبخاصة في سياق هدف إعلان الألفية المتمثل في تخفيض نسبة فقراء العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم ونسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥.

ويـــدرك الفريق العامل أيضا الدور الهام الذي يضطلع به، حسبما يقتضي الأمر، كل من البنك الـــدولي وصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بورقات استراتيجية الحد من الفقر، وهي من الأدوات المفيدة للحد من الفقر ولتحقيق التنمية. كما يؤكد الفريق العامل في الوقت ذاته على أن المجتمع الدولي ما زال بعيدا عن تحقيق هدف تخفيض عدد الفقراء إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وقد أولي مبدأ التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والنامية، الذي يشمل الشراكة والالتزام، اهتماما خاصا.

(ب) دور المرأة

يدرك الفريق العامل أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق المنظور الجنساني كمسألة شاملة متداخلة في عملية إعمال الحق في التنمية. ويشير على نحو خاص إلى العلاقة الإيجابية بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في أنشطة المجتمع المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز الحق في التنمية.

(ج) حقوق الطفل

يشدد الفريق العامل على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، ذكورا وإناثا على حد سواء، في جميع السياســـات والـــبرامج، وعـــلى ضمان حماية وتعزيز هذه الحقوق، لا سيما في ميادين الصحة والتعليم والتطوير الكامل لقدراتهم.

(د) فـــيروس نقـــص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية

يـــدرك الفريق العامل ضرورة أن تتخذ التدابير على المستويين الوطني والدولي لمكافحة فيروس نقـــص المـــناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض المعدية مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية.

(ه) الإدارة السليمة

يـــدرك الفريق العامل أيضا أن الإدارة السليمة وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان سائر الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية. واتفق أعضاء الفريق بشأن أهمية ما تبذله الدول من جهـــود متواصلة لتحديد وتعزيز ممارسات الإدارة السليمة، ومنها إنشاء حكومة تتحلى بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، وهي ممارسات تلبي وتتلاءم مع احتياجات الدول ومطامحها، بما في ذلك في سياق نهج شراكة متفق بشأنها للتنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية.

(و) المجتمع المدني

يدرك الفريق العامل كذلك الحاجة إلى أن تنشئ الدول على المستوى الوطني شراكات متينة مع منظمات المجتمع المدني، ومنها القطاع الخاص، سعيا إلى استئصال الفقر وتحقيق التنمية، فضلا عن حسن إدارة الشركات.

(ز) الفساد

يشـــدد الفـــريق عـــلى أهمية الحث على اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك ضرورة أن تتقيد الحكومات الوطنية بالتزام سياسي حقيقي ضمن إطار قانوني صارم. ويشجع الفريق العامل، في هذا الصدد، على أن تنضم الدول إلى الصكوك الحالية التي تتناول الفساد وأن تدعم الجهود القانونية الحثيثة الأخرى التي تبذل على الصعيد الدولي.

ويقـــر الفـــريق العامل بواجب الحكومات الأساسي بأن تستغل الموارد بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية وتسهم في إعمال الحق في التنمية، سواء كانت هذه الموارد من مصادر محلية أم خارجية.

(ح) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

جرت مناقشة مستفيضة بشأن نهج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي اعتمدت مؤخرا. ويعرب الفريق العامل عن تأييده وتقديره لهذه الشراكة كإطار عمل إنمائي ومثال عملي يمكن تسخيره من أجل تعزيز نهج للتنمية يقوم على أساس الحقوق. وفي هذا الصدد، يحث الفريق العامل على أن ينظر مستقبلا في المبادرات والبرامج الوطنية ضمن إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وفي أي مبادرات مماثلة أخرى.

١٠٦- وأحرز الفريق العامل تقدما كبيرا في تحديد المزيد من عناصر إعمال الحق في التنمية. وتشمل هذه العناصر الإضافية ما يلي: البنى الأساسية المؤسسية؛ والاتساق والتعاون في وضع السياسات والبرامج؛ وتنمية الموارد البشرية؛ والتمويل العام والإدارة العامة؛ والتنظيم والمراقبة الماليان؛ والتعليم الأساسي؛ وسياسات الميزانية التي تتناول المسائل الاجتماعية وتراعي نوع الجنس؛ وسيادة القانون والنظام القضائي؛ والتقدم التكنولوجي الملائم واتقاء الأزمات. كما أشار الفريق العامل، في هذا الصدد، إلى أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل المعلومات لمساعدة البلدان النامية في جهودها.

النظر في التقرير الرابع للخبير المستقل

١٠٧- أعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي أنجزه الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وكان قد أجرى مناقشة مستفيضة بشأن تقريره الرابع، الذي تضمن عناصر "نموذج تشغيلي" لمقترحه "التعاقد من أجل التنمية"، استجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠١.

١٠٨- ويرى الفريق العامل أن ثمة مجالات ما زالت بحاجة للتوضيح، ولا سيما ما يتعلق منها بصلات الربط مع الآليات الموجودة حاليا والبرامج الثنائية القائمة. وينبغي للخبير المستقل أن يلتمس في هذا الصدد الإرشاد من المناقشات التي جرت أثناء هذه الدورة ليدخل التحسينات على التعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه مع مراعاة الأنشطة التي تضطلع بها الآليات الحالية تجنبا للازدواجية.

١٠٩- وتتصل إحدى المسائل التي برزت أثناء المناقشة بضرورة تحديد الجهات الفاعلة والحكومات التي ترغب في المشاركة بمشروع رائد في مجال التعاقد من أجل التنمية.

تعزيز دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية

١١٠- يدرك الفريق العامل الدور الأساسي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وإعمال الحق في التنمية. ويحيط الفريق العامل علما بالمعلومات التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تلك الأنشطة فيما يتعلق بالمناقشة الرامية إلى تمكين دور المفوضية من أجل تعزيز الحق في التنمية.

١١١- ولقد طرحت عدة تساؤلات على ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مثل توضيح الأولويات في انتقاء أنشطتها، ومسألة الموارد البشرية والمالية، سواء المخصصة للبحوث أو الأنشطة الأخرى، المتاحة لتنفيذ ولايتها فيما يخص بالحق في التنمية، وتقييم أنشطتها (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية) وتقديم التقارير عنها وعن عمليات التنسيق والتشاور والاتصال التي تضطلع بها، في سياق الحق في التنمية، مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/ التقييم القطري المشترك وغيرها من صناديق وبرامج الأمم المتحدة.

١١٢- ويدرك الفريق العامل وجود مجال كبير لإدخال المزيد من التحسينات في أنشطة المفوضية فيما يتعلق بتعزيز وإعمال الحق في التنمية، ولهذا الغرض يشجع الفريق على المزيد من الحوار والتعاون بين الفريق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد يساعد ذلك الفريق العامل على تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الأعمال والأنشطة المستقبلية، بما في ذلك البحوث المتصلة بالحق في التنمية.

النظر في آلية متابعة دائمة ومناسبة لإعمال الحق في التنمية

١١٣- ثمة تباين في الآراء داخل الفريق العامل بشأن آلية متابعة دائمة ومناسبة لإعمال الحق في التنمية.

١١٤- ويسود الفريق العامل في هذا الصدد تفاهم بأن تبقى جميع الخيارات، بما فيها تلك التي اقترحت أثناء الدورة الحالية للفريق العامل، ووفقا لما نص عليه إعلان الحق في التنمية، مفتوحة لمزيد من المناقشة في دورات قادمة للفريق العامل.

باء - التوصيات

١١٥- ينبغي للفريق العامل أن يوجه دعوة مفتوحة، عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إلى جميع الوكالات المتخصصة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وللمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتشجيعها على المشاركة الفعالة ولكي تسهم بخبراتها في أعمال الفريق العامل.

١١٦- ويلتزم الفريق العامل بوضع مسودة جدول أعمال لدورته القادمة في أقرب وقت ممكن بغية المساهمة في الأعمال التحضيرية وفي الحث على أن يشارك الجميع مشاركة هادفة.

١١٧- ويوصي الفريق العامل بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد ولاية الفريق العامل لعامين آخرين.

١١٨- ووافق الفريق العامل على مواصلة مناقشة المقترحات المقدمة بشأن آلية متابعة دائمة ومناسبة لإعمال الحق في التنمية.

١١٩ ويوصي الفريق العامل بأن يجري الخبير المستقل تقييما للدراسات المقدمة بشأن بلدان محددة ذات الصلة بالنموذج التشغيلي المقترح لنموذج التعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه. ويمكن للخبير المستقل أن ينظر في مراعاة مختلف أطر العمل الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما فيها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

١٢٠- ويطلب الفريق العامل إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الدورة القادمة للفريق العامل دراسة أولية عن أثر القضايا الدولية على التمتع بالحق في التنمية، وذلك وفقا لما طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠١. وفي هذا السياق، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية، ومنها منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز، أن تتعاون وتقدم كل مساعدة ممكنة إلى الخبير المستقل.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
E/CN.4/2002/WG.18/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/2002/WG.18/2 و Add.1	التقرير الرابع للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية
E/CN.4/2002/WG.18/3	مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة
E/CN.4/2002/WG.18/4	برنامج العمل
E/CN.4/2002/27	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية
A/56/256	تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية
E/CN.4/2001/WG.18/CRP.12	معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان
E/CN.4/2001/WG.18/CRP.13	معلومات مقدمة من حكومة المكسيك
E/CN.4/2001/WG.18/CRP.14	معلومات مقدمة من حكومة عمان
E/CN.4/2001/WG.18/CRP.15	معلومات مقدمة من مركز أوروبا – العالم الثالث ورابطة الحقوقيين الأمريكية
E/CN.4/2002/WG.18/CRP.1	معلومات مقدمة من حكومة تايلند
E/CN.4/2002/WG.18/CRP.2	معلومات مقدمة من حكومة العراق
E/CN.4/2002/WG.18/CRP.3	معلومات مقدمة من حكومة بوليفيا
E/CN.4/2001/WG.18/CRP.4	وثيقة اجتماع قمة مجموعة الـ ٧٧/الجنوب
E/CN.4/2001/WG.18/CRP.5	مشـــروع تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية

المرفق الثاني

نداء من المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

إعلان الحق في التنمية في خطر!

نحن الموقعين أدناه:

- نؤكد مجددا أن "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[أ]؛

- كما نؤكد مجددا أن "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[ب] وكذلك "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة"[ج] ينطوي على "ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[د]؛

- نطالب بنظام دولي ديمقراطي، يقوم على أساس المبادئ الديمقراطية ويفسح المجال لأن يشارك كل بلد مشاركة تامة في عملية صنع القرار الاقتصادي وتحديد السياسات التجارية على المستوى الدولي؛

- ونعيد التأكيد كذلك على أنه "إذا ما أريد للمشاركة أن تكون فعالة في تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والقضاء على أوجه عدم المساواة والتمييز والفقر والاستبعاد، فإنه يتعين أن تنطوي على ملكية أو سيطرة حقيقية على موارد الإنتاج مثل الأرض ورأس المال والتكنولوجيا. كما أن المشاركة هي الوسيلة الرئيسية التي يحدد بموجبها الأفراد والشعوب معا احتياجاتهم وأولوياتهم، وتكفل حماية حقوقهم ومصالحهم والنهوض بها"[هـ]؛

- ونحث الخبير المستقل على أن يركز على إعمال الحق في التنمية، استنادا إلى إعلان الحق في التنمية، ووفقا للولاية التي كلفته بها لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة أن "يعزز الجهود المبذولة لدراسة وتقييم أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان"[و]؛

- ونحث الفريق العامل على أن يركز على آلية متابعة لإعمال الحق في التنمية، من جهة، وعلى آلية لفرض عقوبات بشأن انتهاكات الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

قائمة الموقعين

Asociación Pro Derechos Humanos de España (Spain)
Association internationale de techniciens, experts et chercheurs - AITEC (France)
AL SUR DEL SUR. Plataforma contra la Impunidad y por los Derechos Humanos (Spain)
Amandamaji ry (Finland)
American Association of Jurists - AAJ
Asamblea por los Derechos Humanos del Cono Sur (Chili)
Action populaire contre la mondialisation - APCM
Association pour le développement de la sériciculture (France)
Association Sainte-Catherine (France)
Attac Belgique
Attac Bienne (Switzerland)
Attac Bretagne (France)
Attac France
Attac Genève (Switzerland)
Attac Neuchâtel (Switzerland)
Attac Rhône (France)
Attac Savoie (France)
Attac Bellegarde-Pays de Gex (France)
Bangladesh Krishok Federation
Berne Declaration (Switzerland)
Colectivo de Solidaridad por la Justicia y Dignidad de los Pueblos
Comisión para la Defensa de los Derechos Humanos en Centroamerica - CODEHUCA
Comité pour l'annulation de la dette du tiers-monde - CADTM (Switzerland)
Comité pour l'annulation de la dette du tiers-monde - CADTM (France)
Comité pour les droits humains "Daniel Gillard" (Belgium)
Commission tiers monde de l'Eglise catholique - COTMEC (Switzerland)
World Confederation of Labour - WCL
Coordinadora Nacional de Organizaciones Campesinas - CNOC (Guatemala)
Entrée9 (France)
Europe Third World Centre - CETIM
Fédération des associations pour la défense et la promotion des droits de l'homme/
Federacion de Asociacones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos
Fonds de coopération au developpement - FCD - Solidarité socialiste (Belgium)
FoodFirst Information and Action Network - FIAN (France)
Federation of Indonesia Peasant Union - FSPI
Focus on the Global South (Thailand)
Fondation Ficat Barcelone (Spain)
Forum contre le racisme (Switzerland)
Forum du tiers monde (Senegal)
France Libertés-Fondation Danielle Mitterrand
General Arab Women Federation
Fundación Celestina Pérez de Almada (Paraguay)
Grandmothers for Peace (Finland)
Hijos por la Identidad y la Justicia contra el Olvido y el Silencio - HIJOS (Mexico)
Indian Movement "Tupaj Amaru"
Instituto de Derechos Humanos Pedro Arrupe (Spain)
International Alliance of Women - IAW (Australia)
International Federation of Rural Adult Catholic Movements - FIMARC
International League for the Rights and Liberation of Peoples - LIDLIP

Intervida
Jeunesses alternatives (Switzerland)
KongoNetzwerk (Germany)
Lucha contra la Pobreza y Protection del Medio Ambiente (Paraguay)
Movement for National Land Agricultural Reform (Sri Lanka)
North South XXI
OINGD CIVIMED Initiatives (France)
PACS - Instituto Politicas Alternativas para el Cono Sur (Brazil)
Pain pour le prochain (Switzerland)
Pax Romana
Plate-Forme haïtienne de plaidoyer pour un développement alternatif - PAPDA (Haiti)
Public Services International (France)
Red Solidaria por los Derechos Humanos - REDH (Uruguay)
Service, Peace and Justice in Latin America (France)
Sindicato de Profesores del Reino Unido "NATFHE" (United Kingdom)
Survie France
Syndicat interprofessionnel de travailleuses et travailleurs - SIT (Switzerland)
SWISSAID (Switzerland)
Swiss Coalition of Development Organisations (Switzerland)
Union des Syndicats Autonomes de Madagascar - USAM
Union of Arab Jurists
Via Campesina
VIVA IQUIQUE. Asamblea por los Derechos Humanos del Cono Sur (Chili)
Women against Nuclear Power (Finland)
Women for Peace (Finland)
Women's Global Network for Reproductive Rights - WGNRR
Women's International League for Peace and Freedom - WILPF
World Alliance of Young Men's Christian Associations - YMCA
World Movement of Mothers
Youth for Unity and Voluntary Action - YUVA (India)
Zone110 (Belgium)

حواشي المرفق الثاني

(أ) إعلان الحق في التنمية، المادة ١، الفقرة ١.

(ب) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١، الفقرة ٢.

(ج) المرجع ذاته، المادة ٢، الفقرة ١.

(د) إعلان الحق في التنمية، المادة ١، الفقرة ٢.

(هـ) انظر *إعمال الحق في التنمية: مشاورات عالمية بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان* (HR/PUB/91/2)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١، الفقرة ١٥٠.

(و) القرار ٩/٢٠٠١، الفقرة ٢١.

المرفق الثالث

تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة بشأن الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية

١- تعـــرب الولايات المتحدة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثالثة، لا سيما ما بذله الرئيس - المقرر من جهود.

٢- وتمثل الاستنتاجات تقدما هاما مقارنة بالسنوات السابقة وتبين المزيد من الاتساق مع ما يجري من حوار بشأن التنمية في المحافل الأخرى، ولا سيما المناقشات التي جرت في المؤتمر الدولي الهام لهذا العام.

٣- غير أننا كنا نفضل وثيقة تعكس على نحو أكمل مختلف الآراء التي تم التعبير عنها أثناء المناقشة.

٤- وتـــبين الولايات المتحدة أن لديها اختلافات جوهرية بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في النص وبالتالي فإنها مضطرة للخروج عنها. ونشير إلى أن توافق الآراء لم يتحقق بعد بشأن المعنى الدقيق للحق في التنمية.

٥- ومع ذلك، تواصل الولايات المتحدة تقديم الدعم لإجراء المزيد من المناقشة في المحافل المناسبة التي تتناول مســـألة التنمـــية وسوف تقدم العون مخلصة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لبلوغ هدفنا المشترك المتمثل في التنمية المستدامة.

٦- وحسبما صرح الرئيس بوش مؤخرا عشية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتمويل من أجل التنمية، فإن الحكم السديد هو شرط أساسي للتنمية. كما أننا نود أن نؤكد هنا على المعايير الشاملة الثلاثة التي حددها الرئيس بأنها عناصر ضرورية لنجاح التنمية، وهي: عدالة الحكم، والاستثمار في ارتقاء الفرد، وتشجيع الحرية الاقتصادية.

- - - - -